الأحاديث التي رجح الحافظ البيهقي وقفها في كتاب الحج من كتابه السنن الصغير

دكتور/ عبدالله بن محمد منصور آل الشيخ
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالنماص_ جامعة بيشة

ملخص اللغة العربية:

الحافظ البيهقي من أئمة الحديث الكبار، وهو من آخر العلماء الذين برزوا في علم العلل، وقد اختلف عن علماء عصره الذين غلب عليهم التأثر بعلماء الأصول ممن تأثر بعلم الفلسفة وانعكس ذلك على التطبيق العملي في تصحيحهم للأحاديث، حيث خالفوا متقدمي أئمة النقد والعلل كالإمام الشافعي وأحمد ومالك وابن المديني وأمثالهم، وقد كشفت الدراسة اتباع البيهقي لمنهج المتقدمين في نقد الحديث وإعلاله، وترجيح الوقف على الرفع بناء على العلل والقرائن التي تقتضي هذا الترجيح، وليس وفق قاعدة مطردة أو على ظاهر السند، سواء كانت القرينة هي الكثرة أو الحفظ والإتقان أو غير ذلك، وبمقارنة كلام البيهقي بكلام المتقدمين نجد موافقته لهم في المنهج، وبمقارنته بالمعاصرين له والمتأخرين نجد أنهم يخالفونه في الأغلب ولا يسيرون وفق منهج متقدمي النقاد في إعلال الحديث، ونحن بحاجة لجمع كلام البيهقي في العلل في سائر كتبه وتقديمه للناس بطريقة يحسن الاستفادة منها.

الكلمات المفتاحية: علل البيهقي، تصحيح المتأخرين، قرائن الترجيح، منهج البيهقي.

The hadiths that Al-Hafeth Al-Bayhaqi preferred to be endowed in the Book of Hajj from his book Al-Sunan Al-Saghir.

Researcher: Abdullah bin Muhammad Mansour Al Sheikh

Al-Hafez Al-Bayhaqi is one of the great imams of hadith, and he is one of the last scholars who emerged in the science of ills. Malik, Ibn Al-Madini and their likes, and the study revealed that Al-Bayhaqi followed the approach of the forerunners in criticizing the hadith and its justification, and the weighting of the endowment over the lifting based on the reasons and evidence that require this weighting, and not according to a steady rule or an apparent chain of narrators, whether the presumption is abundance, memorization, mastery or something else. The hadith, and we need to collect the words of al-Bayhaqi on ills in all of his books and present it to people in a way that makes good use of it.

Keywords: Al-Bayhaqi's reasons, correction of the latecomers, presumptions of weighting, Al-Bayhaqi's approach.

المقدمة:

الحمد لله العلي العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله ذي العرش الكريم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد: فهذا البحث بعنوان: "**الأحاديث التي رجح الحافظ البيهقي وقفها في كتاب الحج من كتابه السنن الصغير**".

وموضوعه: يتناول الأحاديث المختلف بين وقفها ورفعها، وما نص الحافظ البيهقي على ترجيح أو تصويب الوقف على الرفع منها في كتاب الحج من كتابه السنن الصغير، ومقارنة أحكامه بأحكام المتقدمين والمتأخرين، لتمييز منهج البيهقي في إعلال الأحاديث.

مشكلة البحث:

الإمام البيهقي حافظ كبير يعد في الطبقات المتأخرة من عصور التدوين في القرن الخامس، وهذا العصر دخلته لوثة المعتزلة وأهل الكلام من الأصوليين، وقد أدى ذلك إلى تغيّرٍ في طريقة الحكم على الأحاديث، وهذا ظاهر في منهج شيخه أبي عبدالله الحاكم كما سيأتي في التمهيد وأثناء البحث لاسيما في التعامل مع أحاديث العلل، وعلم العلل قد خُتم بالإمام البيهقي، فقد كان الإمام البيهقي أوحد عصره في علل الحديث، وتميز عن شيوخه وعن من بعده في ذلك، وهذا يظهر في كتبه المختلفة في حكمه على أحاديث العلل، والكلام على اختلاف الحديث، وكثيراً ما يتشابه طرحه مع الإمام الدارقطني على اختلافٍ بعض الشيء، وهذا يستدعي دراسة جزئية تبين منهجه في التعليل ومدى التزامه بمنهج المتقدمين في التعليل، ووجه الفرق بينه وبين معاصريه والمتأخرين في طريقة إعلال الحديث، وكتاب السنن الصغير للبيهقي مجال خصب للبحث حيث لم يطرق بالدراسة العللية، وهذا الكتاب كأن البيهقي اقتصر فيه على الخلاصة في أحاديث الأحكام وتكلم أيضاً على عللها.

حدود البحث:

لأن البحث في العلل فهو يجر الباحث إلى التوسع والتطويل بغير اختياره، وقد حاولت جاهداً الاقتصار على القدر المطلوب[1]، وبعد استعراضي لأحاديث العلل في كتب العبادات من السنن الصغير للبيهقي، اخترت كتاب الحج؛ لأن القدر المتوافر فيه يكفي للبحث، **وحاولت تضييق دائرة البحث على جزئية مهمة وهي الاختلاف بين الرفع**

(١) للأسف مع كل محاولات الاقتصار على العدد المطلوب في المجلات المحكمة إلا أن طبيعة البحث استدعت هذا القدر رغم الاختصار.

والوقف، واخترت الأحاديث التي رجح البيهقي وقفها؛ لأن هذا النوع يبرز مكانة وقوة العالم في باب التعليل،لاسيما العلل الخفية.

أهمية البحث:

١- يبين لنا منهج البيهقي في التصحيح والتعليل، وطريقة التعليل لتلك الطبقة من طبقات المحدثين وتلك الحقبة.

٢- معرفة هل كان معاصروا البيهقي يتوافقون معه في منهج التعليل أو أنه تميز بينهم.

٣- يبين هل كان البيهقي يتابع المتقدمين في التعليل أو المتأخرين أو كان له نهج مختلف.

٤- معرفة الأحاديث التي رجح البيهقي وقفها في كتاب الحج.

٥- معرفة وجه الاختلاف بين البيهقي والمتأخرين فيما بعد القرن السادس إلى التاسع والمعاصرين في طريقة التعليل.

٦- الحصول على ثروة حديثية في الأحكام على أحاديث العلل يمكن جمعها والاستفادة منها.

أهداف البحث:

١- التعرف على منهج البيهقي في التعليل والترجيح عند الاختلاف.

٢- التعرف على منهجه في ترجيح الموقوف على المرفوع، وقرائن الترجيح التي نص عليها أو المستنبطة.

٣- عمل مقارنة بين البيهقي والمتقدمين وبين البيهقي والمتأخرين في طريقة التصحيح والتعليل.

٤- التعرف على طريقة تناول أحاديث العلل في كتاب السنن الصغير.

٥- استخراج مادة للآثار الموقوفة في باب الحج والتي كان يُظن أنها مرفوعة.

الدراسات السابقة:

حسب اجتهادي في البحث والتحري **لم أقف على دراسة تخص ترجيح الوقف على الرفع عند البيهقي في السنن الصغير**، كما أني وجدت كتاب السنن الصغير كتاباً بكراً لمثل هذه الدارسة، حيث لم يُطرق، أما ما قام به الشيخ الأعظمي رحمه الله في كتابه المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، فالكتاب يعنى بشرح الأحاديث وفقهها، ويخرّج الأحاديث تخريجاً موجزاً بذكر أرقام بعض مصادرها، ثم يعتمد في الكلام

عليها من خلال نقل ما يتيسر له من كتب التخريج، وفي الغالب من غير عزو للمصادر، ولا يظهر فيه التحقيق الحديثي أو العناية بأحاديث العلل؛ لأنه يتعارض مع نهج تأليف الكتاب في التوسط والإيجاز.

منهج البحث:

هو (الاستقصائي التحليلي النَّقدي)، وفق الخطوات الآتية:

١. اختيار الأحاديث التي رجح البيهقي وقفها في كتاب الحج.

٢. الاستقصاء في تخريج الأحاديث وجمع الطرق من كتب الحديث المشهورة.

٣. واذكر الكتاب والباب وأرقام الحديث إن وجد، وأذكر ألفاظ الحديث المختلفة عند الحاجة.

٤. وعند الترجمة للرجال فإني أراجع الكلام على الرجل من خلال أشهر كتب الجرح والتعديل مثل كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب والتقريب وكتب العلل بأنواعها، فإذا وجدت الكلام في الرجل مكرراً في هذه الكتب فإني طلباً للاختصار أكتفي بالعزو لكتابي تهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ابن حجر، وقد أعزو لغيرهما عند الحاجة.

٥. اطلع من باب الاحتياط على حال كافة رجال السند، لكن في الأحكام والتعليق على الرجال أركز على الرجال الذين يتحد عندهم المخرج أو عليهم مدار الحديث، لمعرفة موطن الضعف أو العلة، منعاً لإطالة البحث والحواشي بلا جدوى.

٦. أجمع أهم أقوال المتقدمين والمتأخرين في كلامهم على علة الحديث.

٧. ابدأ بذكر الطرق المرفوعة ثم الموقوفة وأحياناً العكس بحسب الحال.

٨. أرتب الكتب حسب الوفاة قدر المستطاع، وأجمع الطرق وأشير إلى اتحاد المخرج فأقول (كلهم عن فلان)، دون ذكر الأسماء إذا كان الأمر واضحاً، مع تسويد الأسماء أحياناً لتتضح للقارئ، وأجمع أسماء الرواة عن من اتحد عنده المخرج عند الالتباس فقط.

٩. أعمل على دراسة وتحليل الطرق والتأمل في كلام النقاد ثم أرجح ما يظهر لي صوابه.

١٠. لتقليل الكلام في الدراسة والتحليل آخر الحديث، أعلق على ما يحتاج لتعليق في الحواشي في موضعه سواء على الرجال أو على بعض الأقوال.

١١. بعض العلل تحتاج لتعليق مفصل ومطول، وبعضها أقرب للوضوح ويستدعي الأمر الاختصار فيها.

خطة البحث:

تحتوي على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس المصادر.

فالمقدمة تتناول: موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته،

المبحث الأول: يتناول "القسم النظري" وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البيهقي.

المطلب الثاني: تعريف العلة وأهمية علم العلل.

المطلب الثالث: تعارض الوقف والرفع ومسالك الأئمة في الترجيح.

المطلب الرابع: رأي أو قرائن الترجيح عن البيهقي عند تعارض الوقف والرفع.

المطلب الخامس: التوسع لدى المتأخرين في تقوية الطرق وعدم إعمال العلة.

المبحث الثاني: ويتناول "الدراسة التطبيقية" وهي سبعة أحاديث:

الحديث الأول: حديث "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى".

الحديث الثاني: حديث "سئل عن العمرة، أواجبة؟ أو قال فريضة كفريضة الحج...".

الحديث الثالث: حديث "الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام".

الحديث الرابع: حديث " يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم".

الحديث الخامس: حديث "من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربنّ مصلانا".

الحديث السادس: حديث " أن تحرم من دويرة أهلك".

الحديث السابع: حديث "أنّه حَدَّ لَهُم ذَات عِرْق".

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر.

المبحث الأول: الدراسة النظرية:

رأيت أن أقدم هذه الدراسة بتمهيد موجز أترجم فيه للإمام البيهقي وأبين مكانته العلمية لاسيما في الحديث والعلل، وأضع بعض القواعد التي نص العلماء في باب التخريج والعلل وتقوية الأحاديث، تساعد القارئ عند التطبيق العملي في دراستنا لأحاديث العلل التي سنتناولها وهي كالتالي:

أولاً: ترجمة الإمام البيقهي[1]:

هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن عبدالله، الخُسْرَوْجِرْدي، البيهقي، النيسابوري، الخُراساني. وقد اشتهر بنسبته إلى بيهق.

مولده ونشأته:

كان مولده في خُسْرَوْجِرْد من ناحية بيهق إحدى قرى نيسابور في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة.

قال الحافظ الذهبي: وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة من: أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي؛ صاحب أبي حامد بن الشرقي، وهو أقدم شيخ عنده، وفاته السماع من أبي نعيم الإسفراييني؛ صاحب أبي عوانة، وروى عنه بالإجازة في البيوع، وسمع من: الحاكم أبي عبد الله الحافظ، فأكثر جدا، وتخرج به.

علمه بالفقه والأصول وعلل الحديث وزهده وخلقه:

قال الحافظ عبد الغافر بن إسماعيل في (تاريخه):كان البيهقي على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه، **وقال عنه:** الفقيه، الحافظ الأصولي، الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم، ويزيد على الحاكم بأنواع من العلوم، كتب الحديث، وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ فن الأصول، وارتحل إلى العراق والجبال والحجاز، ثم صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد، **جمع بين علم الحديث والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث،** طلب منه الأئمة الانتقال من بيهق إلى نيسابور، لسماع الكتب، فأتى في سنة إحدى وأربعين وأربع مائة، وعقدوا له المجلس لسماع كتاب المعرفة وحضره الأئمة.

وقال إمام الحرمين أبي المعالي الجويني: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه.

---

(١) انظر الأنساب للسمعاني ٢ /٤١٢، والكامل لابن الأثير ١٠ /٥٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي١٨/١٦٣-١٦٩.

قال الإمام الذهبي: أصاب أبو المعالي، هكذا هو، **ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه؛ لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث.**

وفاته: لما سمع العلماء منه ما أحبوا في قدمته الأخيرة، مرض، وحضرت المنية، فتوفي: في عاشر شهر جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، فغسل وكفن، ونقل ودفن ببيهق.

ثانياً: تعريف علم العلل وأهميته:

قال الإمام ابن الصلاح: "إعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، **وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها،** ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه...ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر، وقد تقع في متنه"(١).

وقد ذكر العلماء عجباً في دقة هذا العلم، وأنه لايدركه إلا الحفاظ الحذاق وهم ندرة، قال محمد بن صالح الكيليني: سمعت أبا زرعة وقال له رجل: "ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: «الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة ، يعني محمد بن مسلم بن وارة، وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم» قال: ففعل الرجل فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام"(٢).

قال علي بن المديني: أخذ عبد الرحمن بن مهدي على رجل من أهل البصرة لا

(١) معرفة أنواع علوم الحديث ص٩٠ بتصرف.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ١١٣، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي٢/ ٢٥٦.

أسميه حديثا قال: فغضب له جماعة قال: فأتوه فقالوا: يا أبا سعيد من أين قلت هذا في صاحبنا؟ قال: فغضب عبد الرحمن بن مهدي وقال: أرأيت لو أن رجلا أتى بدينار إلى صيرفي فقال: انتقد لي هذا فقال هو بهرج يقول له: من أين قلت لي إنه بهرج؟ الزم عملي هذا عشرين سنة حتى تعلم منه ما أعلم"(١).

وقال أحمد بن صالح: " معرفة الحديث بمنزلة معرفة الذهب وأحسبه قال: الجوهر إنما يبصره أهله وليس للبصير فيه حجة إذا قيل له كيف قلت؟ إن هذا بائن يعني جيداً أو رديئاً(٢).

قال علي بن المديني: "ربما أدركت علة حديث بعد أربعين سنة، ومنها ما قد كفى راويه مؤونته وأبان في أول حاله علته"(٣).

وقد أبان الأمام علي ابن المديني الإجراء التطبيقي الاستقرائي للوصول للعلة من الخبير العالم بهذا النوع من العلم فقال:"والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط"(٤).

وإذا أتينا لمتقدمي النقاد وأئمة العلل في مسألة تعارض الوصل والإرسال، ومسألة زيادة الثقات، وأيضاً التفرد فنجد أن لهم منهجاً دقيقاً وفاحصاً يخضع كما تقدم لجمع الطرق وسبرها والنظر في حال الرجال والحفاظ وطبقاتهم ومن ثم يصلون إلى علة الحديث وإلى ترجيح ما يظهر صوابه، بخلاف المتأخرين الذين يذهبون إلى قاعدة مطردة وهي إن كان رجال الرواية ثقات فيرجحون الوصل أو الرفع أو زيادة الثقة أو التفرد متابعين متأخري الأصوليين(٥) وفي ذلك نظر، وسيظهر لنا في التطبيقات عند مقارنة كلام المتأخرين بكلام المتقدمين في الأحاديث التي أعلها الإمام البيهقي ومن سبقه في ثنايا البحث.

وقد نصّ على قول المتأخرين هذا **أبو عبد الله الحاكم** فقال: "ونحن على أصلنا الذي أصّلناه أنّ القول قول الذي يُسند ويَصِل إذا كان ثقة"(٦).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٥٦).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٥٦).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٥٧).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٩٥).

(٥) فصلت هذه المشكلة وأمثلتها في بحثي (تأثّر مسائل علوم الحديث ببعض تقريرات الأصوليين" علوم الحديث لابن الصلاح والنزهة لابن حجر أنموذجاً") وهو في طريقه للنشر، وبين هذا البحث وذاك انسجام في بيان الأمثلة الواقعية لما ذكرت هناك، وفيه ذكر لتاريخ بداية هذه المشكلة المتمثلة في الأصوليين المتكلمين من المعتزلة حيث نهجوا هذا النهج ابتداء من القرن الخامس وتأثر بهم الكثير من المحدثين وغيرهم.

(٦) المستدرك (٢٧٩/١).

وقد أجاد ابن دقيق العيد في انتقاد منهج المتأخرين فقال: "مَنْ حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنّه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أنّ الحكم للزّائد، فلم يُصب في هذا الإطلاق، فإنّ ذلك ليس قانوناً مُطّردًا، وبمراجعة أحكامهم الجُزئية يُعرف صواب ما نقول"(١).

وقال الحافظ العلائي: "كلام الأئمة الـمُتقدّمين في هذا الفنّ، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطّان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، يقتضي أنّهم لا يحكمون في هذه المسألة بحُكم كُلّي، بل عملهم في ذلك دائر مع التّرجيح بالنّسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كلّ حديث حديث"(٢).

وخاتمة العارفين بعلل الحديث **الحافظ ابن رجب الحنبلي** نجده في شرح علل الترمذي ينتقد الخطيب وابن الصلاح فيقول: "ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، ***كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين،*** **ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء.** وهذا يخالف تصرفه في كتاب "تمييز المزيد"***وقد عاب تصرفه في كتاب "تمييز المزيد" بعض محدثي الفقهاء وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية..***"(٣).

ثم ختم ابن رجب كلامه فقال: "وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد. **فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ..**" (٤).

ومن دقائق مسائل علم العلل مايقوم به جهابذة الحديث الضابطون حين يشكّون في الحديث فيوقفونه وهو مرفوع أو يرونه تارة بالرفع ثم يرونه بالوقف، أو يصلونه مرة ومرة يرسلون، وأحياناً هذا الشك هو نوع من الورع والاحتياط فحسب، وهذا يفعله مالك مراراً،

---

(١) شرح الإلمام (٢٧/١). لكنه في التطبيق العملي تأثر بمنهج المتأخرين وستأتي لذلك أمثلة.

(٢) النُكت على ابن الصّلاح لابن حجر (٦٠٤/٢)،وابن حجر تابعه وتابع ابن رجب في هذا الكلام كما في نزهة النظر ص٦٩-٧٠، لكنه خالف في التطبيق العملي وستأتي معنا أمثلة.

(٣) شرح علل الترمذي ١٣٨/٢.

(٤) شرح علل الترمذي ١٣٨/٢.

قال ابن رجب: "ورخص طائفة في النقص في الحديث للشك فيه، دون الزيادة، منهم: مجاهد، وابن سيرين

وروي أيضاً عن مالك أنه كان يترك منه كل ما شك فيه"[(١)]، قَالَ شعبة:"كَانَ أيوب يشك في عامة حديثه،

وَقَال: شك أيوب ويونس وابن عَون أحبّ إلي من يقين قومٍ كثير"[(٢)].

" ولا بدَّ هنا من توضيح معنى الشك الذي وُصِفَ به أيوب السَّخْتياني ووصف به غيره من الثِّقَات المتقنين، **فالشك عند المحدثين نوعان:**

١- شكٌ ناتج عَنْ قلةِ الضبط -وهو متفاوتٌ تفاوتاً كبيراً-.

٢- شكٌ ناتج عَنْ مزيد الإتقان والورع وزيادة الاطمئنان على حَدِيث رسول الله ﷺ فهذا الصنف من الرُّوَاة يريد أداء الحَدِيث بألفاظه كما سمعه تماماً"[(٣)].

ثالثاً: التوسع في تقوية الطرق:

نلاحظ أن الأئمة المتقدمين لهم معايير دقيقة في تصحيح الأحاديث وردها، فهم يحاذرون ويحذرون من الغرائب والمناكير ومن صور تفرد الثقات أحياناً، **ولايبالون بكثرة الطرق إذا توارد عليها الضعفاء!! بخلاف المتأخرين فقد توسعوا في هذا الباب.**

قال ابن الصّلاح: "ليس كلّ ضَعْف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، **بل ذلك يتفاوت:**

فمنه ضَعْفٌ يُزيله ذلك بأن يكون ضَعْفه ناشئًا من ضَعْف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصّدق والدّيانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنّه ممّا قد حفظه، ولم يختلّ فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضَعْفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يُرسله إمام حافظ، إذ فيه ضَعْف قليل، يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضَعْف لا يزول بنحو ذلك، لقوّة الضَّعْف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومُقاومته، وذلك كالضَّعْف الذي ينشأ من كون الرّاوي مُتّهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا. وهذه جملة تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنّه من النّفائس العزيزة"[(٤)].

---

(١) شرح علل الترمذي ١/ ٤٣٠.

(٢) التهذيب١/٢٠٠، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر (٣١/ ٣٤٠).

(٣) جهود المحدثين في بيان علل الحديث١/٢٥٨.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص٣٤.

وقد جاء عن الإمام أحمد وطبقته العمل على تقوية الطرق بالمتابعات، قال أحمد بن القاسم: سألتُ أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة؟ فقال: "ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال"، قال: "أنا قد أكتب حديث الرّجل على هذا المعنى، كأنّي أستدلّ به **مع حديث غيره يشدّه،** لا أنّه حُجّة إذا انفرد". قلتُ: فإذًا الرّجل على هذا ليس حديثه بحُجّة في شيء؟ قال: "إذا انفرد بالحديث فنعم، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره **كان في هذا تقوية**".

وقال أحمد بن حنبل: "أحاديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، و(لا نكاح إلا بولي) أحاديث **يشدّ بعضها بعضًا،** وأنا أذهب إليها"(١).

وهذا إمامنا إمام العلل الحافظ البيهقي قال: "والأحاديث المُسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب **إذا ضُمّ بعضها إلى بعض قويت**"(٢).

لكن كلام هذين الإمامين يحمل على الطرق التي تقبل التقوية أما المناكير والغرائب، أو الطرق المعلولة، أو من رواتها شديدي الضعف لاتدخل في هذا الباب كما سيأتي عن الإمام أحمد.

وقد انتقد ابن رجب طرق المتأخرين في التصحيح خاصة الفقهاء فقال: "وأمّا الفقهاء المتأخّرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنّ صحّته، وهؤلاء يظنّون أنّ كلّ حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطّنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدّثين المتأخّرين، كالطّحاوي، والحاكم، والبيهقي"(٣).

ولذلك قال الشيخ عبد الرحمن المُعلّمي: "تحسين المتأخّرين فيه نظر"(٤).

والحافظ ابن حجر ممن توسع في هذا الباب تقعيداً وتطبيقاً وترأجحا بين كلام المتقدمين وهو النادر وبين فعل المتأخرين وهو الغالب، فهو يرى أن تعدد طرق الحديث الواهي يرتقي به، وقد قال: "الضَّعْف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رُجّح على حديث فرد، فكون الضَّعْف الذي ضَعْفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضَعْفه ناشئ عن تُهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه

(١) السُّنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٤٤).
(٢) السُّنن الكبرى (٢/٥٨٣).
(٣) فتح الباري (١/٣٦٢)، هم متأخرون بالنسبة لابن رجب وبالنسبة لنا هم متوسطون وهم في آخر عصور التدوين.
(٤) الأنوار الكاشفة صـ٢٩.

ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رُتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال"[١].

وماذهب له ابن حجر وكل من تابعه ليس من طريقة متقدمي النقاد وأئمة العلل **وقد أنكر هذا الفعل الإمام أحمد** فقال: "يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا!! أحاديث ضعيفة! وجعل يُنكر طلب الطُّرق نحو هذا. قال: هذا شيء لا تنتفعون به، أو نحو هذا الكلام"[٢]

قال ابن رجب عقبه: "وإنّما كره أحمد تطلّب الطّرق الغريبة الشّاذّة المنكرة، وأمّا الطّرق الصّحيحة المحفوظة فإنّه كان يحثّ على طلبها"[٣].

قال ابن دقيق العيد: "إنّ كثيرًا من العلل التي يُعلّل بها المحدّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"[٤].

(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة السّماع صـــ٧٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص٣٧٦.

(٣) شرح علل الترمذي (٦٤٧/٢).

(٤) الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٥.

المبحث الثاني: (الدراسة التطبيقية):

الحديث الأول:

أخرجه البيهقي في السنن الصغير باب حج الصبي:١٤٠/٢، رقم١٤٧٩ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» **كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا.**

تخريج الطرق المرفوعة:

الطريق الأولى: عن شعبة عن الأعمش[١] عن أبي ضبيان[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه– كتاب المناسك– باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ٥٨٦/٤ بَابُ الصَّبِيِّ يَحُجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ، رقم٣٠٥٠ حَدَّثَنَا **بُنْدَارٌ**،

والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٠/٣، رقم٢٧٣٤ حَدَّثَنَا **إِبْرَاهِيمُ**[٣]،

والحاكم في المستدرك على الصحيحين– كتاب المناسك–حج الصبي والأعرابي ٤٨١/١، رقم١٧٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا **أَبُو الْمُثَنَّى**،

ومن طريق الحاكم عن أحمد بن سليمان الفقيه(أخرجه البيهقي في– كتاب الحج– جماع أبواب دخول مكة–باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم)١٧٩/٥، رقم٩٩٥٨،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبير– كتاب الحج– باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حراً بالغاً عاقلا مسلما جزء: ٣٢٥/٤، رقم٨٧٠٥ (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا **يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ**،

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الكوفي الأعمش، ثقة حافظ،ــ لكنه يدلس، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان. تقريب التهذيب رقم٢٦٣٠.

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي، أبو ظبيان، الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل: غير ذلك. التقريب رقم١٣٧٥.

(٣) هو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم أبو إسحاق البيع المعروف بالبغوي، صرح بكامل اسمه الطبراني في أول المواضع، وثقه الدارقطني. انظر تاريخ بغداد ٧/ ١٥٩، وتاريخ الاسلام للذهبي٩١٥/٦.

(أربعتهم عن يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[1])،

والحاكم في المستدرك على الصحيحين- كتاب المناسك-حج الصبي والأعرابي ٤٨١/١، رقم١٧٧٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثَنَا **عَفَّانُ،**

وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ بِالرَّيِّ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثَنَا **أَبُو الْوَلِيدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ،**

(أربعتهم يزيد وعفان وأبو الوليد ومحمد بن كثير) عن شعبة به.

الثانية: طريق وَكِيعٌ[2]عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[3] قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا[4] يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ[5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ مرفوعاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في الصبي والعبد والأعرابي يحج، ٥٦٦/٨ رقم١٥٠٩٨،

وأبوداود في المراسيل- باب في الحج ١٤٤/١، رقم١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، **كلاهما عن وكيع عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ** قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ يرفعه ولفظه: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ".

تخريج الطرق الموقوفة:

الأولى: طريق الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً:

أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في الصبي والعبد والأعرابي يحج ٥٦٨/٨-٥٦٩ رقم١٥١٠٢ حَدَّثَنَا **أَبُو مُعَاوِيَةَ[6]**،

---

(١) "يزيد بن زريع، البصري، أبو معاوية، يقال له: ريحانة البصرة، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة اثنتين وثمانين" التقريب رقم٧٧٦٤. قال يحيى بن سعيد القطان: لم يكن ها هنا أحد أثبت من يزيد بن زريع، والجمهور على وصفه بالإتقان والتثبت.انظر تهذيب الكمال: (٣٢ / ١٢٤).

(٢) "وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة". التقريب رقم٧٤٦٤.

(٣) "يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا، من الخامسة، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح". التقريب رقم٧٩٥٦.

(٤) الشيخ هذا مبهم ولم يظهر في كل الطرق فالسند منقطع.

(٥) "عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال: علي ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك". التقريب رقم٥١٠٠.

(٦) "محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي (لقبه فاقاه)، عمي، وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة خمس وتسعين (ومائة) وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء".التقريب رقم٥٨٧٨.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٤٢٨) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١]، عَنْ **شُعْبَةَ**،

كلاهما عَنْ سُلَيْمَانَ الأعمش به موقوفاً، وفيه زيادة " احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ" واللفظ لابن أبي شيبة.

الطريق الثانية: طريق إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً.

أخرجها الشافعي (مسند الشافعي–ترتيب سنجر٢/ ٢٤٧)، رقم٩٤٠– أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار– كتاب مناسك الحج– باب حج الصغير٢/٢٥٧، رقم٤١٤٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

كلاهما عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عن ابن عباس به موقوفاً.

وفي أوله: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ" لفظ الشافعي. **زاد الطحاوي:** "وَلَا تَخْرُجُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ".

أقوال النقاد المتقدمين على الطرق:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٨٧) **عن طريق: شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا**، هَذَا عِلْمِي هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ. أي موقوفاً.

وقال الطبراني في المعجم الأوسط ٣/١٤٠، رقم٢٧٣٤: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا يَزِيدُ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ".

وقال ابن عدي في الكامل ٢/٤٦٨–٤٦٩ عن الحارث بن سريج[٢] وروايته: "ضعيف يسرق الحديث.. وهذ الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث بن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً".

وقال الحاكم في (المستدرك١/٤٨١): "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

---

(١) "محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وقد ينسب لجده، وقيل: هو إبراهيم أبو عمرو البصري. ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع وتسعين ومائة على الصحيح" التقريب رقم٥٧٣٣. متفق على توثيقه انظر التهذيب٣ /٤٩٢.

(٢) وذكر ابن عدي عن ابن معين أنه كذاب في نفس الموضع، والجمهور على تضعيفه وتركه. انظر لسان الميزان٢/٥١٤.

وقال ابن حزم في المحلى(٥/١٥-١٦) عن طريق يزيد بن زريع: "وأوقفه ابن أبي عدي(يعني عن شعبة) على ابن عباس من قوله- **وأوقفه أيضا :سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس من قوله.وأوقفه أيضا :أبو السفر، وعبيد صاحب الْحُلِيِّ، وقتادة على ابن عباس**.(ثم قال عن رواية يزيد بن زريع المرفوعة) وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها ؛ لأن رواتها ثقات- فإنه خبر منسوخ بلا. شك".

وقال البيهقي في (السنن الصغير ٢/١٤٠)، كما تقدم: " كَذَا رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا".

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٠٢): "لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو غريب".

<u>أقوال النقاد المتأخرين على الطرق:</u>

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام(٢/ ٥٨٧) بعد أن نقل كلام ابن حزم في تصحيح الحديث عن قول ابن عباس المتقدم: "احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس"... **وَظَاهر هَذَا الرّفْع**".

وقال النووي في "المجموع" ٧/ ٥٧ عن الرواية المرفوعة: "**إسناد جيد**".

وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٤/ ١٩٣٤): تفرد به محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع عنه. **ورواه الغير عن شعبة موقوفًا، وهو الصواب**. وكذا يرويه الثوري عن الأعمش".

وقال ابن عبدالهادي: في المحرر في الحديث (ص: ٣٨٥):" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَغَيره، وَلم يرفعهُ إِلَّا يزِيد بن زُرَيْع عَن شُعْبَة وَهُوَ ثِقَة، وَكَذَلِكَ صَححهُ ابْن حزم لَكِن زعم أَنه مَنْسُوخ، **وَالصَّحِيح أَنه مَوْقُوف**. وَقد رَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي " المُصَنّف " شبه الْمَرْفُوع".

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦): قال الشيخ (ابن دقيق) في "الإمام" مستدركاً على البيهقي، قلت: رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش عن الحارث بن سريج أبي عمر النقال الخوارزمي[1] عن **يزيد بن زريع به مرفوعا، فزال التفرد...**".

(١) لكن كلام ابن عدي في الكامل ينقض ذلك، إذ هي متابعة لاقيمة لها من راو شديد الضعف.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٦-١٨): "وهو حديث صحيح، [ونقل كلام من صححه وختم بكلام البيهقي في تصويب وقفه ثم قال]: ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال «الصحيحين» فلا يضر تفرده برفعه، على أنه لم ينفرد به؛ بل توبع. قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني- ولا تقولوا: قال ابن عباس ...» و**هذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي.** وكذا أخرجه الطحاوي بسنده، وأخرجه الإسماعيلي في «جمعه لحديث الأعمش» من حديث محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، ***ومن حديث الحارث بن سريج أبي عمر الخوارزمي*** قال: نا يزيد بن زريع، عن شعبة به. وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» من حديث ابن المنهال والحارث قالا: ثنا يزيد بن زريع، عن شعبة... فذكره بلفظ الحاكم، ثم قال: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة، وهو غريب. **قلت:** والحارث هذا هو النقال- بالنون- ضعفه النسائي وغيره، وقال الأزدي: تكلموا فيه حسدا." [(١)]أهـ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٣-١٥٠٤) عقب كلام البيهقي: (قلت: لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب، عن الحارث بن سريج، عن يزيد بن زريع متابعة لمحمد بن المنهال. **ويؤيد صحّة رفعه** ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره...وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه"[(٢)].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٣/ ٢٠٦)عن الراوية المرفوعة: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

وقال الألباني: "إسناده صحيح، **وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي؛** لأن ابن المنهال ثقة حافظ، **وقد زاد الرفع وزيادة الثقة مقبولة**، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة"[(٣)].

وقال أيضاً في إرواء الغليل(٤/ ١٥٦-١٥٧): "صحيح...[وذكر الطرق الموقوفة ومنها طريق أبي السفر[(٤)] وقال]:**وإسناده صحيح** كما قال الحافظ في "الفتح" (٤/٦١)،

---

(١) وسيأتي رد مفصل على كلام ابن الملقن وماشابهه من كلام المتأخرين.

(٢) أضاف ابن حجر وغيره إضافة جيدة فقال: "وفي الباب: عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ: "لَوْ حجَّ صغيرٌ حَجَّةً لَكَان عَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرَى" الحديث. وسنده ضعيف. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلا. وفيه راو مبهم". التلخيص الحبير (٤/ ١٥٠٤).

(٣) التعليق على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٩).

(٤) أجاد العلامة المحدث الألباني في جمع طرق الحديث ونقدها وبذل الجهد، وقد اقتصرت على ما يهم هنا مع نقد ما ظهر لي نقده.

وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع ...**قلت:** يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما فى " التقريب " وكان أثبت الناس فى يزيد بن زريع كما قال ابن عدى عن أبى يعلى ، **فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة،** لأن الراوى قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولهذا قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى...[ثم قال] **وخلاصته:** أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها".

الدراسة والتحليل:

١) ذهب كبار النقاد ومتقدمي الأئمة إلى ترجيح رواية الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وإعلال رواية الرفع، علماً بأن **سندها صحيح ورجالها ثقات،** ونسب التفرد فيها إلى يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت ضابط، وبعض المتأخرين نسب التفرد إلى محمد بن منهال وهو أيضاً ثقة ضابط من أوثق الناس في يزيد بن زريع، **وسبب الإعلال لرواية الرفع، هو أن الحديث قد روي كما تقدم من عدة طرق صحيحة رواها الثقات عن ابن عباس موقوفاً،** كما قال ابن حزم والبيهقي: "رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ [كابن أبي عدي الثقة] عَنْ شُعْبَةَ، مَوْقُوفًا، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَبُو السَّفَرِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا"، **وممن ذهب إلى ترجيح الوقف الحافظ ابن خزيمه، والطبراني وابن عدي والبيهقي والخطيب البغدادي، وتابعهم من المتأخرين الحافظ الذهبي وابن عبدالهادي وغيرهم.**

٢) وذهب ابن حزم والنووي وكثير من المتأخرين إلى تصحيح رواية يزيد بن زريع المرفوعة، بناء على أن رواتها ثقات وظاهر السند الصحة، وصرح بعضهم أن المتفرد ثقة ثبت والتفرد من مثله مقبول! وأن الحديث قد صح موقوفاً ومرفوعاً!! ***وفي هذا نظر إذ أن المتأخرين يصححون بناء على الظاهر، ول ايتفطنون لتعليل المتقدمين، الذي يعتمد على الحفظ وجمع الطرق واعتبار القرائن كما بينا في التمهيد أول البحث.***

٣) واستشهد غير واحد كما تقدم بمتابعة الحارث بن سريج النقال، والحارث كما تقدم كذبه ابن معين وتركه أبو زرعة، ***واتهمه ابن عدي بسرقة هذا الحديث،*** وخالف

الأزدي الجمهور، وهو متأخر يعتمد على من قبله، فأثنى عليه علماً بأن الأصل في الأزدي التحامل على الثقات.

٤) انغرّ ابن الملقن وغيره برواية الحاكم في المستدرك كما قدمنا، **من طريق عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ.**.فقد قرنها مع طريق مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عن يزيد بن زريع، بحجة أنها متابعات للطريق المرفوعة، والحقيقة أن الحاكم تفرد بهذا الوهم، ومعروف الحاكم بتساهله في المستدرك فقد ألفه في آخر عمره ولم يتمكن من تهذيب وتصحيح كامل الكتاب(١)، ومع ذلك وجدت البيهقي علق على فعل شيخه فقال: قال البيهقي عقبه في الخلافيات (مختصر الخلافيات٣/٢٢٤): "وأظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً، سوى ابن زريع، فإن محمد بن المنهال ينفرد برفعه عنه".

٥) ذهب الكثير من المتأخرين كما مر معنا كابن القطان الفاسي ومن جاء بعده كابن الملقن والحافظ ابن حجر متابعاً من قبله إلى أن قول ابن عباس رضي الله عنه: "**احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ" تدل على أن ابن عباس يرفعه ولايريد أن ينسب له، بل قال ابن الملقن:** "**وهذا ظاهر في الرفع؛ بل قطعي!**" **أقول:** وفي ذلك نظر، وبمراجعة الألفاظ والصيغ الواردة في الروايات السابقة عن ابن عباس رضي الله عنه، ومنها: قوله: "أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ! وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ!"هذا لفظ الشافعي. زاد الطحاوي: "وَلَا تَخْرُجُوا تَقُولُونَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ"، وهنا يتبين أن مراد ابن عباس، أن يعوا كلامه ويفهموا عنه ولايزيدوا ولاينقصوا، وليس المقصود أن يكنّي عن رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم، **ثم تأكد ذلك لي في رواية أخرى، رواها البخاري في صحيحه** (كتاب مناقب الأنصار– باب القسامة في الجاهلية ٥/ ٤٤ رقم٣٨٤٨ **عن أبي السفر** عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، **اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ،** مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُلْقِي سَوْطَهُ

(١) قال الحافظ ابن حجر: "والحاكم أجل قدراً، وأعظم خطراً ، وأكبر ذكراً– من أن يذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه: إنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره. وذكر بعضهم أنه حصل له تغيير، وغفلة في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب "الضعفاء" له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه، وصححها..." لسان الميزان: (٧ / ٢٥٦).

أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ"، والعجيب أن الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث في الفتح(١٩٥/٧) أتى بالمعنى الذي ذكرته فقال: "أي: أعيدوا علي قولي لأعرف أنكم حفظتموه، كأنه خشي أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضبط وإتقان، ولا تقولوا: " قال " من قبل أن تضبطوا"، لكنه في التلخيص تابع من قبله [والله أعلم] من غير تدقيق!!.

٦) **قول العلامة الألباني: "ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة،** لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ"، لا يستقيم هنا، **أولاً:** أئمة العلل في مثل هذه الحالة ظهر لهم بفهمهم وحدسهم أن يزيد بن زريع قد تفرد به وأخطأ، والحفاظ الأكثر عدداً قد خالفوه، وقد توقف الإمام أحمد في أئمة أثبات كمالك وغيره في روايات تفردوا بها ولم يعتبروها إلا بعد الوقوف على المتابعات[1]. والأئمة قد يقبلون التفرد في حالات أخرى كما وضحنا في التمهيد أول البحث. **ثانيا:** قوله: أن الراوي قد ينشط فيرفع، وهذا ذكره الأئمة عن بعض الحفاظ المتقنين كأيوب وحماد كما وضحنا في التمهيد. **ثالثا:** قوله "من حفظ حجة على من لم يحفظ" فليس مما نحن فيه؛ لأن الكلام هنا على وهم وخطأ من الراوي الحافظ، وهو صادر من عارف مبني على قرائن، والمتأخرون يكثرون من ترديد القواعد الصحيحة لكن تنزيلها على كل حالة يختلف وقد يقع خلاف الواقع. **رابعاً:** قول الشيخ: **وخلاصته:**"أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً ،وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها"، لا يستقيم أيضاً فالحديث إذا كان معلاً عند أهل الشأن فلا يمكن أن يصح الوجهين، ولا تنفع الشواهد والمتابعات في رفع العلة! بل يُنتفع بها في غير هذه الحال.

الخلاصة والترجيح: ترجيح رواية الوقف على ابن عباس وهنالك قرائن تدل على ذلك حيث أوقفه غير واحد من الحفاظ الثقات على ابن عباس، ويكفي به رأياً أنه قول أئمة الشأن من متقدمي أئمة الحديث والعلل **كابن خزيمة والبيهقي والطبراني وابن عدي والخطيب البغدادي، وتابعهم من المتأخرين الحافظ الذهبي وابن عبدالهادي وغيرهم،** والمقصود هنا التدقيق لدى أئمة الشأن على وجود العلة، أما محاولة نفي العلة أو إلغائها

---

(١) نجد الإمام أحمد قد توقف في حديث رواه مالك، عن الزُهري، عن عروة، عن عائشة: "إنّ الذين جمعوا الحجّ والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجّهم حين رجعوا من منى". **قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك. وقال: ما أظنّ مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره،** قال ابن رجب: "ولعلّ أحمد إنّما استنكره لمخالفته للأحاديث، في أنّ القارن يطوف طوافًا واحدًا" شرح علل الترمذي (٦٥٤/٢). أي أن احمد وجد لديه قرينة تجعله يتردد في قبول تفرد مالك في هذا الموضع على الخصوص.

لوجود متابعات أو شواهد فهذا ليس من طريقة أئمة هذا الشأن من المتقدمين وهي من أخطاء المتأخرين.

الحديث الثاني:

قال البيهقي في (السنن الصغير ١٤٣/٢) رقم١٤٩٥ المناسك، باب العمرة حديث جابر (سئل عن العمرة أواجبة). قال البيهقي: وروي عن ابن جريج، والحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر،عن جابر، أنه سئل عن العمرة، أواجبة؟ أو قال فريضة كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك» **وهذا هو المحفوظ موقوف، وروي مرفوعاً ورفعه ضعيف.**

تخريج الطريق الموقوفة:

طريق ابن جريج، والحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه موقوفاً:

أخرجه البيهقي في السنن الكبير– كتاب الحج– جماع أبواب وقت الحج والعمرة– باب من قال العمرة تطوع٣٤٩/٤، رقم٨٨٤٤ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ ؟ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ.

وأخرجه الدارقطني في سننه– كتاب الحج– باب فضل الحج والعمرة ٣٤٨/٣ **تعليقاً** قال: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ حَجَّاجٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ.

قلت: والسند رجاله كلهم ثقات ضابطون، إلا حجاج بن أرطأة[١] وهو صدوق كثير الخطأ، ليس بالقوي، ولايتحمل تفرده، لكن تابعه ابن جريج[٢] وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث، وسيأتي من كلام كبار النقاد أن هذا هو المحفوظ، وإن كان هو المحفوظ فلايلزم صحته.

(١) "حجاج بن أرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة، الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة خمس وأربعين رقم ١١٢٧. وانظر تذهيب الكمال٤٢٠/٥.

(٢) "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاوز السبعين، وقيل: جاوز المائة ولم يثبت" التقريب رقم٤٢٢١.

تخريج الطرق المرفوعة:

الطريق الأولى: طريق الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٤/ ٣٩٥) رقم٩٥٠٧ أَخْبَرَنَا **حُمَيْدُ بْنُ رُوَيْمَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ،**

وأحمد في مسنده ٦/٣٠٤٤ رقم١٤٦٢١[1]،

وابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- من قال العمرة تطوع ٨ /٢٦١ رقم١٣٨٢٦،

والدارقطني في سننه في- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣/٣٤٩، رقم٢٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ،

(ثلاثتهم: أحمد وابن أبي شيبة وعلي بن حرب **عن أبي معاوية)،**

وأحمد في المسند ٦ /٣١٣٢ رقم١٥٠٧٤ حَدَّثَنَا **مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ،**

والترمذي في جامعه- أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ٢/٢٥٨، رقم٩٣١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ،

وابن خزيمة في صحيحه- كتاب المناسك- جماع ذكر أبواب العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها- باب ذكر البيان أن العمرة فرض٤/٥٩٨، رقم٣٠٦٨ حَدَّثَنَاهُ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ،

(كلاهما الصنعاني وبشر **عن عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ)،**

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ٤٤٣، رقم ١٩٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ،**

والطبراني في المعجم الصغير ٢/١٩٤ حَدَّثَنَاهُ مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب وقت الحج والعمرة- باب من قال العمرة تطوع ٤/٣٤٩، رقم٨٨٤٣(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(كلاهما مسدد ويعقوب **عن عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ)،**

والدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣/٣٤٨ رقم٢٧٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،**

(١) انظر تضعيف الأرنؤوط له في حاشية المسند٢٢/١٩٠-١٩١، ونقل كلام من أعله.

وفي موضع آخر في سنن الدارقطني ثان في- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣٤٩/٣، رقم٢٧٢٥ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا **سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ،**

وفي موضع ثالث من سنن الدارقطني في- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣٤٩/٣، رقم٢٧٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ،**

(كلهم عشرتهم) عن حجاج به.

ولفظ أحمد ومن وافقه: " **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**".

الطريق الثانية: طريق ابْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً:

أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٣٤١/٦ رقم٦٥٧٢،

وفي المعجم الصغير ١٩٣/٢، رقم١٠١٥ حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمِصْرِيُّ،**

والدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣٥٠/٣، رقم٢٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا **جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ،**

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب وقت الحج والعمرة- باب من قال العمرة تطوع٣٤٨/٤-٣٤٩رقم٨٨٤٢- (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا **عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ الْآمُلِيُّ،**

كلهم أربعتهم عن سعيد بن عُفير به.

ولفظه: "عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ فَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ ؟ قَالَ: " لَا، وَإِنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ ".

أقوال النقاد المتقدمين:

ما قيل في طريق الحجاج عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً:

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ"(١).

وقال ابن هانئ (مسائل أحمد رقم٢٢١٦): "وسئل عن حديث الحجاج في العمرة؟ [حديث الحجاج مرفوعاً] فضعفه، وكان الحجاج يرسل الحديث (٢).

وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح"(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابن خزيمة: "هَذَا الْخَبَرُ(٤) **يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ...**".

وقال الدارقطني في سننه٣٤٨/٣ عقب حديث حجاج بن أرطأة عن جابر مرفوعاً: "رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ حَجَّاجٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ". قلت: **وهذا يدل على أن الدارقطني يرجح رواية الوقف وأنها المحفوظة.**

وقال البيهقي في السنن الكبير(٣٤٩/٤): "**هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ**".

أما قيل في رواية سعيد بن عُفير المرفوعة:

قال الطبراني في المعجم الأوسط ٣٤١/٦: "عُبَيْدُ اللهِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ، هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، **وَالْمَشْهُورُ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ**"(٥).

---

(١) جامع الترمذي٢/٢٥٨.

(٢) وانظر المحرر في الحديث (ص: ٣٨٤): وتنقيح التحقيق(٣/ ٤٣٠)كلاهما لابن عبدالهادي.

(٣) جامع الترمذي٢/٢٥٨، وقال الزيلعي في نصب الراية١٥٠/٣: "قال الترمذي :حديث حسن صحيح، قال الشيخ في" الإمام :"هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في رواية غيره :حديث حسن لا غير، قال شيخنا المنذري :وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في" صحيحيهما"، قال ابن حبان :تركه ابن المبارك، ويحيى بن القطان، وابن مهدي، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والله أعلم، ورواه الدارقطني، ثم البيهقي، وضعفاه..." وانظر نحوه في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٢٠)، وقال العيني في نفس السياق في عمدة القاري(١٠/ ١٠٨) "...وقَالَ شَيْخنَا زين الدّين، رَحمَه الله: لَعَلَّ التِّرْمِذِيّ إِنَّمَا حكم عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ لمجيئه من وَجه آخر، فقد رَوَاهُ يحيى بن أَيُّوب عَن عبد الله ابْن عمر عَن أبي الزبير، عَن جَابر... وقَالَ [ابن دقيق]: اعْترض عَلَيْهِ بِضعْف عبد الله بن عمر الْعمريّ. قلت: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ من رِوَايَة يحيى بن أَيُّوب عَن عبيد الله بن الْمُغيرَة عَن أبي الزبير عَن جابر"اهـ. **أقول:** وسيمر معنا انتقاد الدارقطني لهذه المتابعة– وترجيحه للموقوف على جابر رضي الله عنه.

(٤) وتتمة كلامه: "فَلَو كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والأثر الذي قصده هو في صحيحه– كتاب المناسك– جماع ذكر أبواب العمرة وشرائعها وسننها وفضائلها– باب ذكر البيان أن العمرة فرض ٥٩٨/٤ رقم٣٠٦٧– حَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ قلت: وفيه عنعنة ابن جريج، ولم أر في كلام النقاد في كتب الرجال والعلل نيلاً من رواية ابن جريج عن أبي الزبير، ثم إن الحافظ ابن حجر قال عن هذا الأثر: " **إسناد حسن عن جابر**، موقوف على جابر" فتح الباري (٣ / ٦٩٧).

(٥) **قلت:** لم يقل الصحيح بل قال: المشهور! ومقابله قول الدارقطني المحفوظ! فالطبراني يرجح الرواية الموقوفة.

وقال البيهقي في السنن الكبير ٤/٣٤٨-٣٤٩:"تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- **وَهَذَا وَهَمٌ مِنَ الْبَاغَنْدِيِّ**. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ، **وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ**".

وقال البيهقي في «خلافياته» (مختصر الخلافيات٣/١٣٩-١٤٠): "وليس هذا الحديث بثابت، وحجاج بن أرطأة ينفرد بسنده، ورفعه إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- من هذا الوجه، وخالفه عبد الملك بن جريج، وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر- رضي الله عنه- من قوله، **وهو الصواب**، وحجاج ليس ممن يقبل منه ما ينفرد به من الروايات؛ لسوء حفظه، وقلة مراعاته لما يحدث به، وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات؟! ورفع الموقوفات والمعضلات؟! ثم يعارضه ما روي عن ابن لهيعة عن ابن المنكدر عن جابر- رضي الله عنه- قال " :قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: الحج والعمرة فريضتان واجبتان، **وقد روي من وجه آخر عن جابر مرفوعا، العمرة واجبة؟ قال :لا، وأن تعتمر خير لك" ولايصح، وعلى الأحوال كلها رفعه وهم، والصواب موقوف**".

أقوال المتأخرين والمعاصرين:

قال ابن الجوزي في (التحقيق في مسائل الخلاف٢/ ١٢٤): " **والجواب أنه حديث ضعيف** كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج وقال أحمد: كان يزيد في الأحاديث ويروى عن من لم يلقه لا يحتج به، وقال يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقد رووا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرة تطوع **قال الدارقطني: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة**".

وقال الإمام النووي في (المجموع٦/٧): "قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ"[(١)].

(١) وانظر كتاب البدر المنير (٦/ ٦٨)، و نيل الأوطار (٤/ ٣٣٣).

وقال ابن دقيق العيد في (الإلمام١/ ٣٦٥): "أخرجه التِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَفِي رِوَايَة عَنهُ [حسن] وَاعْترض عَلَيْهِ بالْكَلَام فِي الْحجَّاج بن أَرْطَاة رافعه، وَقد رُوِيَ مَوْقُوفاً من قَول جَابر".

وقال الإمام ابن القيم في (حاشيته على سنن أبي داود٥/ ٢٥٠)" "وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة وقد ضُعّف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال عن محمد بن المنكدر لم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث".

وقال ابن عبدالهادي في المحرر في الحديث (ص: ٣٨٤): "رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَضَعفه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، **وَقد رُوِيَ مَوْقُوفا وَهُوَ أصح**".

وقال أيضاً في تنقيح التحقيق(٣/ ٤٣٠): "قد أنُكر عليه [الترمذي]تصحيح هذا الحديث، وقد ضعفه الإمام أحمد في رواية ابن هانئ عنه، **وقد روي هذا الحديث مرفوعا من وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر، والصواب أنه موقوف على جابر...**".

وقال ابن حجر في (بلوغ المرام ص: ٢٧٧) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْه آخَرَ ضَعِيف".

وقال أيضاً في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٧): "وَالْحجاج ضَعِيف وَقد روى ابن لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا الْحَجُّ وَالْعمْرَة فريضتان أخرجه بن عدي وابن لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَاب عَن جَابر شَيْء بل روى بن الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ** لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ"(١).

الخلاصة: نرى أن كبار أئمة العلل والنقاد من المتقدمين وكذا من المتأخرين يضعفون الرواية المرفوعة عن جابر من طريق الحجاج، ومن طريق ابن عفير، ويرجحون الرواية الموقوفة على جابر رضي الله عنه، **على ما في سندها من إشكال**، بل ويعارضها رواية حسنة موقوفة عن جابر رضي الله عنه، ولذلك قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابن خزيمة الفقيه والعارف بمختلف ومشكل الحديث: "هَذَا الْخَبَرُ(٢) **يَدُلُّ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ**... فَلَو كَانَ جَابِرٌ سَمِعَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لَمَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" والأثر الذي قصده تقدم وقد رواه من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

(١) وانظر كلامه مفصلاً نقلاً وحكماً على الحديث وطرقه في التلخيص الحبير (٤/ ١٥٢٠).
(٢) تقدم فقرة (٢٥).

جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَاجِبَةٌ **قلت:** وقد حسن إسناده ابن حجر كما تقدم قريباً مع أن فيه عنعنة ابن جريج.

الحديث الثالث:

قال البيهقي في السنن الصغير(٤/ ١٨٣-١٨٤)رقم١٦٣٩ -أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار، ببغداد، نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن **ابن عباس رضي الله عنه قال:** "**الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام**" **هذا هو المحفوظ موقوفاً.**

تخريج الطرق الموقوفة:

الطريق الأولى: طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً:

ولها متابعتان الأولى: ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس:

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه- كتاب المناسك- باب القراءة في الطواف والحديث٥/٤٩٦ رقم٩٧٨٩ عَبْدُالرَّزَّاقِ، عَنْ **مَعْمَرٍ،**

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف٥/٨٥ رقم٩٣٨٥،

وابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في الكلام من كرهه في الطواف ٨/٦٣ رقم١٢٩٦٣ حَدَّثَنَا **ابْنُ عُيَيْنَةَ،**

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب الطواف على الطهارة ٥/٨٧ رقم٩٣٩٧ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي قُمَاشٍ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،**

ثلاثتهم عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً، **ولفظه:** "الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ". **وسندها صحيح.**

المتابعة الثانية: إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس:

أخرجها عبد الرزاق في مصنفه- كتاب المناسك- باب القراءة في الطواف والحديث ٥/٤٩٦ رقم٩٧٩٠، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

والنسائي في السنن الكبير- كتاب المناسك- إباحة الكلام في الطواف٤/١٣٢ رقم٣٩٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

والطبراني في المعجم الكبير١١/٤٠رقم١٠٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

ثلاثتهم عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه موقوفاً، ولفظ عبدالرزاق: إِذَا طُفْتَ فَأَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ. **وسندها صحيح** (وقد صرح ابن جريج بالإخبار فانتفى خطر تدليسه).

الطريق الثانية: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ مرفوعاً:

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه-كتاب المناسك- باب القراءة في الطواف والحديث، ٤٩٥/٥ رقم٩٧٨٨،

ومن طريقه أحمد بن حنبل٣٢٦٠/٦، رقم١٥٦٦٢ وفي٣٦٤٤/٧، رقم١٦٨٨٠وأضاف **وحدثنا وَرَوْحٌ،**

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها البيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب الطواف على الطهارة٨٧/٥ رقم٩٣٩٩،

والنسائي في المجتبى- كتاب مناسك الحج- باب إباحة الكلام في الطواف٥٧٩/١ رقم٢٩٢٢ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **حَجَّاجٌ**...**(ح)** وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ **وَهْبٍ**[1]،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطواف بالبيت صلاة، ٢٢٩/١٥ رقم٥٩٧٤- فَوَجَدْنَا يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا **ابْنُ وَهْبٍ،**

وفي باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطواف بالبيت صلاة ٢٢٩/١٥ رقم٥٩٧٥ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، عَنِ **ابْنِ الْمُبَارَكِ،**

خمستهم عن ابن جريج عن الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ". **وقد صرح ابن جريج بالإخبار** في رواية عبدالرزاق وروح وحجاج وابن وهب، **والسند فيه إرسال، ولايدرى حال الرجل الذي أدرك النبي هل سمعه منه** أم لا؟ وسيأتي الكلام على هذه الطريق.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبير- كتاب المناسك- إباحة الكلام في الطواف١٣٢/٤ رقم٣٩٣٠، بنفس السند، وفيه سقط وتصحيف في هذا الموضع في المطبوع.

(٢) "الحسن بن مسلم بن يناق، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي، ثقة، ومات قديماً بعد المائة بقليل". التقريب رقم١٢٩٦.

الطريق الثالثة: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، أَوْ كِلَاهُمَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ موقوفاً.

أخرجها عبدالرزاق في مصنفه– كتاب المناسك– باب القراءة في الطواف والحديث، ٤٩٦/٥ رقم٩٧٩١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار– كتاب مناسك الحج– باب رفع اليدين عند رؤية البيت١٧٨/٢ رقم٣٨٢٨ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: ثَنَا أَسَدٌ(ح)،

ورقم٣٨٢٩– وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ **قَالَا:** ثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ،

والطحاوي **في موضع ثالث:** في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الطواف بالبيت صلاة٢٢٥/١٥ رقم٥٩٧٢– حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى،

ورقم٥٩٧٣– وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا، **فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ،

كلاهما (جعفر والفضيل) عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، **ولفظ عبدالرزاق:** "الطَّوَافُ صَلَاةٌ، وَلَكِنْ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ".

وفي رواية عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان[1] قال: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، **عَنْ طَاوُسٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ، أَوْ كِلَاهُمَا،** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ به.

الطريق الرابعة: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً:

أخرجها **ابن أبي شيبة** في مصنفه– كتاب المناسك– في الكلام من كرهه في الطواف٦٢/٨ رقم١٢٩٦٠،

والدارمي في سننه– كتاب المناسك– باب الكلام فِي الطواف١١٦٥/٢ رقم١٨٨٩ **أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ،**

وابن حبان في صحيحه– كتاب الحج– باب دخول مكة– ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة ١٤٣/٩، رقم٣٨٣٦– أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ،**

(١) "جعفر بن سليمان الضُبعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع، مات سنة ثمان وسبعين" التقريب رقم٩٥٠، والرجل مستقيم الحديث لدى الجمهور انظر تهذيب التهذيب١/ ٣٠٦.

وابن الجارود في المنتقى- باب المناسك١٧٦/١ رقم٥٠٧،
والبيهقي- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف٨٥/٥ رقم٩٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَنْبَأَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا عَبَّاسٌ الْأَسْفَاطِيُّ،
كلاهما (ابن الجارود والأسفاطي) عن **سعيد بن منصور،**
جميعهم (الأربعة) عن فضيل بن عياض،
وأخرجها الدارمي في كتاب المناسك- باب الكلام فِي الطواف ١١٦٦/٢ رقم١٨٩٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ،
وابن الجارود في المنتقى- باب المناسك١٧٦/١ رقم٥٠٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا النُّفَيْلِيُّ، (كلاهما علي والنفيلي) عَنْ **مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ،**
وأخرجها الترمذي في جامعه- أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الكلام في الطواف٢٨٢/٢ رقم٩٦٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،
وأبو يعلى الموصلي ٤٦٧/٤ رقم٢٥٩٩ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
والبزار في البحر الزخار ١٢٧/١١ رقم٤٨٥٣،
وابن خزيمة في صحيحه- كتاب المناسك- باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف٣٨٦/٤ رقم٢٧٣٩، **كلاهما** (البزار وابن خزيمة) **عن يُوسُفُ بْنُ مُوسَى،**
ثلاثتهم (قتيبة وزهير ويوسف بن موسى) عن جرير بن عبدالحميد،
والحاكم في المستدرك- كتاب المناسك- إن الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١ رقم١٦٩٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَ بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ،
والحاكم أيضاً في- كتاب المناسك- إن الطواف مثل الصلاة ٤٥٩/١ رقم١٦٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَادَ الْعَدْلُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ[1]، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ[2]، **كلاهما(الحميدي وعبدالصمد) عن الثوري،**
والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب الطواف على الطهارة٨٧/٥ رقم٩٣٩٥ -من طريق الحاكم،
جميع من تقدم **(ابن فضيل وجرير وموسى والثوري) عن عطاء بن السائب به.**

---

(١) "محمد بن صالح الهمداني التمار. شيخ يروي عنه زيد بن الحباب، تركه الدارقطني". لسان الميزان٢٠٣/٧ رقم٦٩٢٠.

(٢) عبد الصمد بن حسان المروروذي خادم سفيان يكنى أبا يحيى، عن حماد بن سلمة والثوري وإسرائيل وجماعة، وعنه أحمد وأبو حاتم، وقال: صالح الحديث، صدوق، وقال ابن سعد: وكان ثقة، وذكره الذهبي في " الميزان "، وقال: صدوق إن شاء الله، تركه أحمد بن حنبل، ولم يصح هذا، وقال البخاري: كتبت عنه وهو مقارب. انظر تعجيل المنفعة رقم٦٥٧، **تبين أنه صدوق، لكن ليس ممن يقبل تفرده.**

الطريق الخامسة: ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً:

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير١١/٣٤ رقم١٠٩٥٥حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ،**

والبيهقي في السنن الكبير– كتاب الحج– جماع أبواب دخول مكة– باب الطواف على الطهارة٥/٨٧ رقم٩٣٩٦– وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً أَنْبَأَ أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا **عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى،**

وفي السنن الصغير ٤/١٨٣ رقم١٦٣٥ من نفس الطريق،

كلاهما عن إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عن موسى بن أعين عن ليث به مرفوعاً. ولفظه: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ".

الطريق السادسة: عطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً:

أخرجها الحاكم في المستدرك– كتاب التفسير– سورة البقرة– الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ٢/٢٦٧ رقم٣٠٧٦– أَخْبَرَنَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عن سعيد بن جبير به.**

أقوال النقاد المتقدمين:

فعن الطريق الثانية من رواية ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ مرفوعاً:

قال أحمد بن حنبل في (المسند٧/٣٦٤٤) بعد أن ساق الرواية عن عبدالرزق وروح عن ابن جريج **قال:** "**وَلَمْ يَرْفَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ**[1]".

وقال الطحاوي في (شرح مشكل الآثار ١٥/٢٢٩): " فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ– عَلَيْهِ السَّلَامُ–، لَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ،** وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الْإِسْنَادِ".

(١) قال ابن حجر في إتحاف المهرة (١٦/ ٤٩١) قال أحمد: ولم يرفعه محمد بن بَكْر– يعني عن ابن جُريج، قلت: ومحمد بن بكر هو ابن عثمان البرساني، الجمهور على توثيقه لكنه ليس بالقوي وله أخطاء انظر تهذيب التهذيب٣/٥٢٢، ولحظت أنه أكثر عن ابن جريج.

وعن رواية **عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُس، أَوْ عِكْرِمَةَ، أَوْ كِلَاهُمَا، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ موقوفاً:**

قال الطحاوي في (شرح المشكل٢٢٨/١٥): "فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ إِذْ كُنَّا لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَوَجَدْنَا رَاوِيَهُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، وَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَمَّادَيْنِ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ **مِمَّا يُضَعِّفُهُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْهُ كَانَ بَعْدَ الِاخْتِلَاطِ، وَكَانَ سَمَاعُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ**".

وقال ابن عدي في (الكامل٧٦/٧): "ولا أعلم روى هذا عن عطاء بن السائب غير هؤلاء الذين ذكرتهم موسى بن أعين وفضيل وجرير".

أما رواية عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً:

فقال عنها الترمذي في (جامعه ٢٨٢/٢ رقم٩٦٠): "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، **وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ**".

وقال عنها البزار في (البحر الزخار ١٢٧/١١): "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، **وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفًا** وَأَسْنَدَهُ جَرِيرٌ وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ لِأَنَّ عَطَاءً ثِقَةٌ كُوفِيٌّ مَشْهُورٌ، **وَلَكِنَّهُ كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ فَاضْطَرَبَ فِي حَدِيثِهِ**".

وقال الحاكم في (المستدرك٤٥٩/١) بعد روايته للحديث: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، **وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةٌ**".

وقال البيهقي في (السنن الكبير٨٥/٥) بعد أن ساق السند: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْقُوفًا".

أما طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً:

قال الدارقطني في (العلل١٦٢/١٣-١٦٣) وسئل عن حديث طاووس، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام).

فقال:" اختلف فيه على طاووس؛

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر.
رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، **ووقفه مؤمل**(١).
وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، **موقوفاً.**
ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لم يسمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، **واختلف عنه في رفعه**:
فرفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.
ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس.
وقول من قال :عن ابن عمر، أشبه".
قال البيهقي في (السنن الكبير ٨٧/٥) بعد أن ساق الطريق: "رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَوَقَفَهُ عَبْدالله بْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ **فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ**".
وقال البيهقي في السنن الصغير(٤/ ١٨٣-١٨٤) عندما ساق الحديث من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن **ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً: "هذا هو المحفوظ موقوفاً. ورواه فضيل بن عياض في آخرين، عن عطاء بن السائب، عن طاوس مرفوعاً، وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً**".
كلام النقاد المتأخرين:
قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣٤٥/١): "وهو يُروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصحّحونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه".
وقال ابن دقيق في كتاب الإمام (نصب الراية٣/ ٥٨)بعد أن سرد طرق الحديث: " فأما طريق عطاء، فإن عطاء من الثقات، لكنه اختلط بآخره، قال ابن معين: من سمع منه قديما فهو صحيح، ومن سمع منه حديثا فليس بشيء، وجميع من روى عنه روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة، وسفيان، وما سمع منه جرير وغيره، فليس من صحيح حديثه، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم

(١) "مؤمل، بوزن محمد، بهمزة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، صدوق سيئ الحفظ، مات سنة ست ومائتين". التقريب رقم٧٠٧٨.

ضعيف، مثل عطاء بن السائب، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، **وقد يقال: لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث**[1]"

وقال ابن الملقن في (البدر المنير٢/ ٤٩٦): "فهؤلاء سبعة اتفقوا على رفعه، ووقفه طاوس، وابنه (وإبراهيم) في إحدى روايتيه، **فحينئذ يتوقف في إطلاق القول بأن الأصح وقفه**. وأما دعوى النووي ضعف رواية الرفع؛ فلا ينبغي إطلاقه، وكأنه أراد رواية عطاء المروية عنه بعد الاختلاط، ولهذا الحديث طريق أخرى في «سنن النسائي» صحيحة، أخرجها من حديث طاوس، عن رجل أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم- أن النبي- صلى الله عليه وسلم.... **وجميع رواته ثقات لا يضر جهالة الرجل المدرك لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- والناقل عنه؛ فإن الظاهر صحبته**"[2].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٥٩-٣٦٠): "وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، **فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه**[3]، وله طريق أخرى مرفوعة أخرجها الحاكم في أوائل تفسير سورة البقرة من المستدرك من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً...**وصحح إسناده، وهو كما قال فإنهم ثقات**[4]، وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن رجل أدرك النبي- صلى الله عليه وسلم-: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة!! وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر، إبهام الصحابة[5]، ورواه النسائي أيضا، من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، عن ابن عمر موقوفاً، **وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه**، فأوضح الطرق وأسلمها، رواية القاسم بن أبي

---

(١) يتكرر معنا عبارات المتأخرين بالتقوية بالضعيف، والحقيقة أن أئمة الشأن يرون تصحيح وترجيح من أوقف على من رفع ولامجال للتقوية في أحاديث العلل!! فالروايات كثيرة، لكن من الأحفظ والأتقن والأكثر في رواية الوقف؟ أو الأشبه بالصواب؟.

(٢) اطال ابن الملقن رحمه الله ورفع درجته الرد، وكنت كتبت كلامه والرد عليه فطال بما يستحق أن يفرد في بحث مستقل، ومعظم كلامه فيه نظر ويحتاج لجواب مفصل، فهو يخالف ما ذهب له كبار أئمة الشأن وأهل العلل ويحتج بقواعد في تطبيقها هنا نظر ولايوافق عليها، ويأتي في الجواب العام مايغني عن سرد ماقاله.

(٣) أجاد الحافظ ابن حجر في هذه الجزئية حيث رجح الوقف موافقاً كلام الدارقطني وغيره حيث إن الأحفظ والأتقن أوقفوه عن الثوري، وخالف هنا شيخه ابن الملقن.

(٤) أخرجه الحاكم ٢٦٦/٢، رقم٣٠٧٤، ورجاله ثقات عدا مكرم البزار لم أقف له على ترجمة، فإن كان مجهولاً فالسند ضعيف، وأخشى أن في إسناد الحاكم وهماً أو تصحيفاً، ولم أقف على هذه الطريق عند غير الحاكم، والحافظ قال في آخر كلامه "إلا أني أظن أن فيها إدراجاً يعني رفع الحديث!!" وعلى كلٍ هذه الطريق في النفس منها شيء.

(٥) وترجيحه للرواية المرفوعة، وقوله لايضر الإبهام للصحابي هنا فيه موافقة لشيخه ابن الملقن، وفي كل ذلك نظر.

أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، **إلا أني أظن أن فيها إدراجاً**[(١)]".

وقال الألباني في الإرواء(١/ ١٥٥-١٥٦): "وتابعهما عن سفيان: الحميدى عند الحاكم أيضا وقال: "صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة". **ووافقه الذهبى وهو الصواب** وإن رجح الموقوف جماعة كالبيهقى والمنذرى والنووى، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة!... ولا ينافى ذلك رواية من أوقفه عنه؛ **لأن الراوى قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعاً!** وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعا إلا عطاء بن السائب كما سبق عن الترمذى، وليس كذلك. **بل تابعه ثقتان:** الأول إبراهيم بن ميسرة،... والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن يناق المكى. وهذه [طريق الحسن بن مسلم] متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة. ولذلك قال الحافظ: وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة[(٢)].

الدراسة والتحليل:

١. إذا تأملنا الروايات السابقة نجد أن ابن فضيل وجرير بن عبدالحميد وموسى بن أعين والثوري رووا الحديث عن عطاء بن السائب مرفوعاً، **وروايتهم كلهم بعد الاختلاط فهي ضعيفة،** عدا الثوري فإنه يعد ممن روى عنه قبل الاختلاط، **لكن الإشكال أنه اختلف على الثوري** فمنهم من رواه عنه مرفوعاً ومنهم من أوقفه، **وقد رجح البيهقي الوقف ووافقه الحافظ ابن حجر،** فتبقى رواية الرفع ضعيفة.
٢. أما رواية ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً فهي ضعيفة أيضاً، ولا يصح أن يقال تتقوى بها رواية عطاء الضعيفة.
٣. رواية ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير مرفوعاً هي بعد الاختلاط ولا تصح.

---

(١) قال الألباني في الإرواء(١/ ١٥٧): كأنه يعنى قوله: "وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

(٢) هذا جزء من كلام الشيخ الألباني بتصرف، وفيما قاله رحمه الله نظر فقد خالف جمهور المتقدمين والمتأخرين من النقاد في ترجيح الوقف، وذهب إلى صحة الروايتين موقوفة ومرفوعة، وذكر أنه الراوي "قد ينشط في فيرفع مرة ويوقف مرة"، وهذا صحيح في غير هذا الموضع، وإلا فأين اعتبار جمع الطرق ودراسة الاختلاف والترجيح بحسب الأحفظ والأتقن والأكثر؟! ثم تفرد بما لم يذكره سواه من أن رواية عطاء بن السائب له متابعتان، وذكر المتابعة الأولى متابعة إبراهيم بن ميسرة عند الطبراني وضعفها لأن فيها ابن عبيد، وأشار للرواية الأخرى الموقوفة لإبراهيم بن ميسرة عند النسائي وسكت عنها!! وقد سردت طريق إبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة الموقوفة على ابن عباس رضي الله عنه، وهذا ما أكده جهبذ العلل الإمام البيهقي، أما المتابعة الثانية فهي مرسلة ولا اعتبار لها وقد تابع الألباني في هذه المتابعة ابن الملقن وتلميذه ابن حجر، وقد أوضحت في النقول عن الأئمة توهينهم لهذه الطريق، وقد أسهب الشيخ في كلامه على الحديث بما يستحق التعقب والإيضاح.

٤. رواية ابن جريج عن الحسن عن طاوس عن رجل مرفوعاً هي كما قال الطحاوي: "ربما أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره"، ولا أظن هذا الإبهام إلا لسبب وعلة؟! ثم إن الأمام أحمد كما مر معنا ذكر أن من الشيوخ من لم يرفعه مثل محمد بن أبي بكر البرساني.

٥. وإذا أتينا للرواية الموقوفة نجد أن أصح الروايات رواية ابن طاوس، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، وهذا مارجحه البيقهي قال: "رَفَعَهُ عَطَاءٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَوَقَفَهُ عَبْدالله بْنُ طَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ **فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ**"، **ويقوي الوقف** أن جعفر بن سليمان والفضيل روياه عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً، **وهذا يؤكد أن الاضطراب فيه من عطاء بن السائب فقد رواه الثقات عنه موقوفاً ومرفوعاً**، ولم أر من نبه على هذه الجزئية، **وعليه فمن يدندن من المتأخرين حول محاولة الجزم بتصحيح المرفوع بناء على الشواهد والمتابعات لا يستقيم لهم والحال هذه!!**

٦. والنسائي[١] والترمذي على تساهله رجح الموقوف وكذا البزار، **والبيهقي أكثر من فصّل في الاختلاف ثم رجّح الموقوف**، والدارقطني عرض الاختلاف وقال: "من أوقفه على ابن عمر أشبه"، فهو على كل حال يرجح الموقوف، ولا يرجح المرفوع، والإمام النووي في هذا الموضع رجح الموقوف على المرفوع، وابن الصلاح والمنذري[٢]، وسلّم شيخ الإسلام ابن تيمية لأهل المعرفة من علماء العلل بما رجحوه من وقف الحديث على ابن عباس دون رفعه.

٧. الحافظ الدارقطني فيما تقدم بخصوص رواية ابن عمر رضي الله عنه ذكر الاختلاف على ابن عمر رضي الله عنه، وابن عباس، لكنه في آخر الأمر قال: " **وقول من قال :عن ابن عمر أشبه"، وهذا اجتهاده رحمه الله، وإلا فالجمهور من المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلى ترجيح الوقف على ابن عباس رضي الله عنه، وما قاله الدارقطني له وجاهته، فقد أخرج** النسائي في سننه- كتاب مناسك الحج- باب إباحة الكلام في الطواف١/٥٧٩ رقم٢٩٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

(١) انظر التلخيص (١/ ٣٥٩).
(٢) انظر التلخيص (١/ ٣٥٩).

قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ[1]، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: "أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ"، ورجاله ثقات **وسنده صحيح**، وصحح إسناده موقوفاً الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ٤٩٥)، **والأشهر بعد النظر القول بترجيح الوقف على ابن عباس رضي الله عنه، وهو الذي نصره بقوة البيهقي، وقال به من قبله ومن بعده ممن تابعه، ولا يمنع أيضاً ترجيح** ماذهب له الدارقطني علماً بأن الدارقطني أتى **بعبارة لطيفة، وضعيفه في الترجيح فلم يجزم** كعادته في بعض الاختلاف الوارد في بعض الأحاديث بل قال: "هو أشبه!"، كما أن المتأمل يلحظ في استعراضه للطرق أنه لم يستوف كامل الطرق خاصة عن ابن عباس، وكأنه يستعرض ذلك من حفظه، وحكمه كان على ما استحضره والله أعلم. وعلى كل الحديث لايصح مرفوعاً ويرجح وقفه على ابن عباس رضي الله عنه وعلى ابن عمر، **وتقدمت رواية ابن ميسرة الصحيحة في وقف الحديث على ابن عباس، وجاء فيها مزيد تصريح أخرجه** الأزرقي في (أخبار مكة ٢/ ١١) حَدَّثَنِي جَدِّي،

والفاكهي في (أخبار مكة١/ ٣٢٩) رقم٦٧٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجَبَّار، **ثلاثتهم** عن سُفْيَانُ [الثوري]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، **و[لفظه]** قَالَ: ***كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ طَاوُوسَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟***، قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ فَأَقِلُّوا فِيهِ الْكَلَامَ".

٨. إذا نظرنا في كلام المتأخرين كابن دقيق العيد رحمه الله حيث قال عن رواية ليث عن طاوس مرفوعاً،: "**وقد يقال: "لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث"، وابن الملقن الذي لا يرى ترجيح الوقف بل يرجح الموقوف، ويقوي المرفوعَ الضعيف بالرواية المرسلة ويصحح رفع المرسلة!** وابن حجر انتقد على النووي ترجيح الموقوف ونقل في التلخيص الحبير(٣٥٩/١) عن النووي قوله: "إن رواية الرفع ضعيفة، [ثم قال ابن حجر] وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى **فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث**

(١) "سليمان بن أبي سليمان (فيروز) ، أبو إسحاق الشيباني، الكوفي ، ثقة، مات في حدود الأربعين". التقريب رقم٢٥٨٣.

به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح"[1]، وقد تابع ابن حجر شيخه ابن الملقن في ترجيح رواية عطاء المرفوعة الضعيفة بالرواية المرسلة، ثم نصر هذا الرأي الألباني بقوة واستنكر على من أوقف الحديث، وتابع ابن الملقن وتلميذه الحافظ ابن حجر في تقوية الرواية المرسلة لرواية عطاء المرفوعة، وعلل بأن الراوي قد يوقف وقد ينشط فيرفع وكلا الروايتين صحيحة، وهذا يبين لنا منهج المتأخرين من المحدثين والمعاصرين في متابعة متأخري الأصوليين في قواعدهم المخالفة لقواعد علماء الحديث والنقد والعلل من أهل الفن الذين يخضعون الحكم على الحديث بناء على جمع الطرق واستخراج العلل والترجيح بحسب القرائن التي وضعوها لهذا الفن.

الخلاصة:

تترجح رواية وقف الأثر على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فالاختلاف كبير والتعارض بين الطرق ظاهر، ولامناص من الترجيح بحسب القرائن، وهذا ما ذهب له أهل الشأن من متقدمي العلماء فرجحوا الموقوف على المرفوع، **وأن الرفع وهم من الرواة الضعفاء**، أما ما قاله المتأخرون فهو مجانب للصواب ومخالف لقواعد متقدمي المحدثين وتطبيقاتهم، **ويكون الإمام البيهقي أكثر الأئمة سرداً لكافة الطرق والترجيح بينها، بل فاق الإمام الدارقطني في كلامه على علل هذا الحديث.**

<u>الحديث الرابع:</u>

أخرجه البيهقي في (السنن الصغير٢/١٨٥، رقم١٦٦٧) قال: وفي رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال:" يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم" **ورفعه ابن أبي ليلى، عن عطاء، وهو وهم.**

تخريج الطرق الموقوفة:

الطريق الأولى: جاءت الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه بقطع التلبية حين استلام الحجر من فعله:

أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية٨/٣٥٠ رقم١٤٢٠٠حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ **حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ**،

(١) وهنا يؤكد الحافظ ابن حجر أن طريقة هؤلاء أي المتابعين للأصوليين من المتأخرين ممن خالفوا طريقة متقدمي أئمة العلل لايعملون بالقرائن والنظر في الأحفظ والأتقن، بل يصححون الطريقين وعد النووي ممن يسير على هذا النهج، والحافظ ابن حجر في هذه المسألة قد تأثر بالحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي وبالعلائي، وكان قد ذهب إلى القول مؤخراً بالترجيح بحسب القرائن كما في النكت على ابن الصلاح، كما قدمنا في التمهيد، لكنه في التطبيق العملي يتحول ما بين هؤلاء وهؤلاء.

وأخرجها أيضاً في مصنفه في- كتاب المناسك- في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية٨/٣٥١ رقم١٤٢٠١ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ **ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،**

والبيهقي في السنن الكبير في- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف٥/١٠٤ رقم٩٥٠٤- (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَنْبَأَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا **عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،**

ثلاثتهم عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ". هذا لفظ **حجاج بن أرطأة وعبدالملك بن أبي سليمان.**

الطريق الثانية: طريق آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجها البيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف٥/١٠٤، رقم ٩٥٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالُوا: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، **ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ، قَالَ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ". **أبو معاوية هو محمد بن خازم، والأثر سنده حسن.**

الطريق الثالثة: جاءت عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله موقوفة:

أخرجها ابن أبي شيبة في- كتاب المناسك- في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ٨/٣٥٠، رقم١٤١٩٩ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ **أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: "الْمُعْتَمِرُ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ".

وسندها صحيح، وهشيم من أوثق الناس في أبي بشر(١).

(١) قال علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري. وقد ذهب النقاد إلى أنه أوثق أصحاب الزهري، قال علي ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. انظر التهذيب٤/٢٨٠.

وجاءت رواية مخصوصة بالإمساك عن التلبية عند افتتاح الطواف[1] من قول ابن عباس رضي الله عنه:

أخرجها الدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب فضل الحج والعمرة ٣/٣٥٠، رقم٢٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ، **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالد، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ:" لَا يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ".

وسندها صحيح.

وجاءت رواية رابعة عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله تشمل الإمساك عن التلبية عن افتتاح الطواف مستلماً أو غير مستلم للحجر:

أخرجها الشافعي (المسند- ترتيب سنجر) (٢/ ٢٠٢) في بَابُ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ رقم٨٣٣ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ[2] وَسَعِيدٌ[3]، **عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا وَغَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب دخول مكة- باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف٥/ صفحة: ١٠٤ رقم٩٥٠٥،

قلت: وهذه الراوية تجمع بين رواية الإمساك عن التلبية عن بداية الطواف أو عند استلام الركن.

تخريج الرواية المرفوعة:

أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه في- كتاب المناسك- في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ٨/٣٤٩ رقم١٤١٩٦،

والترمذي في جامعه في- أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة٢/٢٥٠ رقم٩١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ،

وأبو داود في سننه في- كتاب المناسك- باب متى يقطع المعتمر التلبية٢/١٠٠ رقم١٨١٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،

وأبويعلى الموصلي في مسنده٤/٣٥٩ رقم٢٤٧٥ – حدثنا أبو خيثمة،

وابن الجارود في المنتقى- باب المناسك١/١٧٣ رقم٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ،

---

(١) ويحتمل أن يكون رواها بالمعنى فحذف استلام الحجر.

(٢) "مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه، صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها". التقريب رقم٦٦٦٩.

(٣) "سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيها". التقريب رقم٢٣٢٨.

وابن خزيمة في صحيحه في- كتاب المناسك- باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم٤/٣٥٨ رقم٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، **جميعهم عن هشيم عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ** ولفظه: "أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ".

وأخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في- كتاب المناسك- في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية٨/٣٤٩ رقم١٤١٩٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: **حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَزُهَيْرٌ، عن ابن أبي ليلى به.**

ولفظه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ".

وأخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٧/١٠١ رقم٦٩٧٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا **إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً بنحوه.**

وأخرجها الطبراني من طريق آخر أيضاً في المعجم الكبير للطبراني١١/٣٧ رقم١٠٩٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، **عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً بنحوه.**

وهذه الرواية لا اعتبار لها؛ لإن في سندها ليث بن أبي سُليم، وهذا من أوهامه، وقد تكررت مراراً أوهامه في رفع الموقوفات.

<u>أقوال النقاد في الروايات:</u>

قال البيهقي في (السنن الكبير٥/ صفحة: ١٠٤) عن الحديث رقم٩٥٠٥، من طريق مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً بلفظ: "يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِمًا وَغَيْرَ مُسْتَلِمٍ".

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وقال ابن حجر في (نتائج الأفكار٥/ ٢٤٢): "هذا موقوف صحيح، وهو يبين المراد من قوله "حتى يستلم".

أما الرواية المرفوعة من طريق ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه:

فقال عنها الشَّافعيُّ كما في (معرفة السنن والآثار٧/٢٦٨)(والسنن الكبير للبيهقي ٥/١٠٥): وَلَكِنَّا هِبْنَا رِوَايَتَهُ[ابن أبي ليلى]!!، لِأَنَّا وَجَدْنَا حُفَّاظَ الْمَكِّيِّينَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال الترمذي في (جامعه ٢/٢٥٠): "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١]".

وقال أبو داود في (سننه ٢/١٠٠) عقب إسنادها: "رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا[٢]".

وقال ابن خزيمة في (صحيحه٤/٣٥٨) في توهينه لرواية الرفع: "ابْنَ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا عَالِمًا".

وقال البيهقي في (السنن الكبير٥/١٠٥): "رَفْعُهُ خَطَأٌ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا كَثِيرَ الْوَهْمِ، وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ، فَيُخْطِئُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَحَلِّهِ فِي الْفِقْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِمَّا ذَكَرْنَا".

وضعف الألباني في الإرواء(٤/ ٢٩٧-٢٩٧) الراوية المرفوعة وصحح الموقوفة ونقل كلام من رجح الموقفة.

وقال الأرنؤوط في (حاشية سنن أبي داود٣/٢٢٣): "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن- ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد" ثم ذكر الشواهد[٣].

أما رواية **إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً:**

فرجالها ثقات، لكن قال عقبها **الطبراني** في المعجم الأوسط ٧/١٠١: "قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: وَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِذَلِكَ أَيْضًا "، ثم قال الطبراني: **لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ".**

قلت: وحفص بن عبدالله كاتب إبراهيم وهو صدوق، فقد يكون الخطأ منه، وقد يكون من إبراهيم فإنه قد يغرب أحياناً[٤].

---

(١) وقد انفرد الترمذي بذلك وخالف الجمهور كما سيأتي، وهو معروف بتساهله رحمه الله.

(٢) **قلت:** يشير لترجيح الموقوف على رواية ابن أبي ليلى المرفوعة.

(٣) وقع فيما يقع فيه المتأخرون من تحسين الضعيف بالمتابعات والشواهد، وهذا يفعله الإمام أحمد وغيره لكن في غير أحاديث العلل التي تخضع لاكتشاف العلة والخطأ وليس فيها مجال للتقوية.

(٤) "إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، تكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، مات سنة ثمان وستين" التقريب رقم١٩١،وانظر تهذيب التهذيب١/٦٩.

النتيجة:

الأمر ظاهر، **فأغلب الرواة الثقات رووه موقوفاً على ابن عباس، وانفرد ابن أبي ليلى**[1] **برفع الحديث، وهو ضعيف لا يتحمّل تفرده،** ولذا ذهب جمهور النقاد وعلماء العلل إلى عدم اعتبار المرفوع وتصحيح الوقف، وكذا رفعه ليث بن أبي سليم وهو من أوهامه، بقي رواية **إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** مرفوعاً، والطبراني يشير للعلل والتفرد في كتبه، وهنا أشار لذلك بقوله: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ"، ونبهت عند ذكر رواية الحديث أن التفرد قد يكون من كاتبه حفص وقد يكون من أوهام إبراهيم النادرة، ولم يعتبر هذه الرواية كبار النقاد، وعليه **فالراجح وقف الحديث على ابن عباس رضي الله عنهما.**

الحديث الخامس:

قال البيهقي في (السنن الصغير٢/ ٢٢٢) رقم١٨٠٩ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يَذْبَحْ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» **وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا عَنْهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.**

الطرق المرفوعة:

الطريق الأولى: طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ[2]**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ**[3]**، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً:**

أخرجها بن ماجه- أبواب الأضاحي- باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٣٠٢/٤ رقم٣١٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

وابن عبدالبر في (التمهيد ١٨٠/٢٣) من طريق ابن أبي شيبة،

والحاكم في المستدرك- كتاب التفسير- تفسير سورة الحج- التشديد في أمر الأضحية٣٨٩/٢ رقم٣٤٨٨ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ،

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير- كتاب الضحايا٢٦٠/٩ رقم١٩٠٨١،

---

(١) "محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جدا، مات سنة ثمان وأربعين". التقريب رقم٦١٢١.

(٢) "عبد الله بن عياش، بمثناة ومعجمة، ابن عباس، بموحدة ومهملة، القتباني، بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة، أبو حفص المصري، صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، مات سنة سبعين" التقريب٣٥٤٦، والرجل ضعفه النسائي وأبو داود، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ***وأحسن أبوحاتم الوصف فقال: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة***، ومصداق كلامه أن مسلماً روى له حديثاً واحداً في المتابعات، **وعليه فلا يتحمل تفرده، وقد رواه الثقات عنه موقوفاً ومرفوعاً ويغلب على الظن أن رفع الحديث من مناكيره فمره يرفعه ومره يوقفه، وهذا يدل على الاضطراب وعدم الضبط كما سيأتي**، وانظر ترجمته في التهذيب٤٠٠/٢

(٣) "عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة".التقريب رقم٤٠٦٠.

كلاهما(ابن أبي شيبة ويحيى بن أبي طالب) عن زيد بن الحباب[1] عن عبدالله بن عياش به.

الطريق الثانية:

أخرجها أحمد في مسنده٢/١٧٣٥ رقم٨٣٨٩،

والحاكم في المستدرك- كتاب الأضاحي- التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح٤/٢٣١رقم٧٦٦٠ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، ثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ،

وابن عبدالبر في (التمهيد٢٣/١٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ

ثلاثتهم (أحمد وأبو حاتم وأبو يحيى) عن عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي[2]، عن عبدالله بن عياش به.

الطريق الثالثة:

أخرجها الدارقطني في سننه- كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك- باب الضحايا ٥/٥١٤ رقم٤٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزَّيَّاتُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا **ابْنُ عُلَاثَةَ[3]**،

وابن عبدالبر في التمهيد٢٣/١٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**،

قَالَ [أي ابن ابي مريم[4]،]: وَأَخْبَرَنَا **اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ،**

أربعتهم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ[5]، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً به.

---

(١) وزيد صدوق، وثقه جمع من النقاد لكن وصفه أحمد بأن له خطأ كثيراً، وكان يرفع حديث الثوري، وقال ابن عدي: له حديث كثير، وهو من أثبات مشايخ الكوفة، ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثوري إنما له أحاديث عن الثوري، يستغرب بذلك الإسناد، وبعضها ينفرد برفعه، والباقي عن الثوري وغير الثوري مستقيمة كلها، **أقول:** ويحتمل أنه أخطأ في رفعه. وانظر التهذيب١/٦٦١.

(٢) متفق على توثيقه، انظر التهذيب٢/٤٥٩، وهذا يؤكد أن الاضطراب في رفعه ووقفه من قبل عبدالله بن عياش.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عُلاثة، هناك من وثقه وهناك من ضعفه من النقاد، ووصفه الدارقطني هو والراوي عنه عمرو بن الحصين بالمتروكين، واعتبر الخطيب أن الأحاديث المناكير التي رواها جاءت من قبل عمرو بن الحصين، وعليه فهذا السند لدى الدارقطني راويه ضعيف جداً. وانظر الكلام على الرجلين في التهذيب٣/٦١٢.

(٤) "سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري، (وقد ينسب إلى جد جده)، ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة". التقريب رقم٢٢٩٩.

(٥) "عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة أو أمية ، قيل: اسم أبيه يسار، بتحتانية ومهملة، ثقة ، وقيل عن أحمد: إنه لينه ، وكان فقيها عابدا ، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب[متفق على توثيق يزيد] من الخامسة، مات سنة اثنتين ، وقيل: أربع، وقيل: خمس ، وقيل: ست وثلاثين" التقريب رقم٤٣٠٩، **وهذه الطريق رجالها ثقات، ولذا صوبها الدارقطني كما سيأتي،** لكن عبيدالله ذكر ابن حجر من قال عنه من النقاد لابأس به كأحمد وغيره، ومن أطلق عليه التوثيق، و ونقل عن صاحب " الميزان "، عن أحمد أنه قال: ليس بقوي. انظر التهذيب٦/٣، ولم أقف على هذا القول في الكتب التي سبقت الحافظ ابن حجر ابتداء بالجرح والتعديل، لكن نقل عن أحمد إنكاره لرفع حديث "وجد سعة فلم يضح فلا يقربنا مصلانا"، فإن صح القول المنقول في الميزان فإن هذا يؤيده ويكون رفعه لهذا الحديث من مناكيره، وقد مر معنا في **أول البحث في التمهيد** أنهم لايقبلون التفرد أو الزيادة إلا من ثقة ضابط متقن أو مبرز في الحفظ والله أعلم.

الرواية الموقوفة:

أخرجها الدارقطني في سننه–كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك– باب الضحايا ٥/٥٠٠ رقم٤٧٤٣– حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ(١)، **حَدَّثَنَا عَمِّي [ابن وهب]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَنْصَارِيِّ(٢)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفاً به.**

ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير– كتاب الضحايا ٩/٢٦٠ رقم١٩٠٨٢،

وأخرج الحاكم في المستدرك– كتاب الأضاحي– التوبيخ لمن كان له مال فلم يضح٤/٢٣٢ رقم٧٦٦١ فَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، **أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً به.**

ورجاله ثقات أئمة، والسند صحيح لولا حال عبدالله بن عياش، فالحديث حسن.

<u>كلام النقاد على طرق الحديث:</u>

ماقيل في طريق عبدالله بن عياش مرفوعاً:

قال الإمام أحمد كما في(تنقيح التحقيق١٥/ ١٠٥): "هذا حديث منكر".

وروي عن **التِّرْمِذِيِّ** (سنن البيهقي الكبير٩/٢٦٠) أَنَّهُ قَالَ: "الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ".

قال الحاكم في المستدرك٢/٣٨٩ عن طريق زيد بن الحباب عن عبدالله بن عياش: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وقال **الدارقطني** في العلل (١٠/٣٠٤ رقم٢٠٢٣) وسئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له مال فلم يضح فلا يقرب مصلانا".

فقال: "يرويه عبد الله بن عياش القتباني، **واختلف عنه؛**

فرواه زيد بن الحباب، ويحيى بن سعيد العطار، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وثقه الكثير، لكنه تغير في آخر أمره وأنكرت عليه أحاديث، وقال ابن عدي: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء لا يمتنعون من الرواية عنه!! انظر التهذيب١/٣٤.

(٢) **هذا الراوي اتفقوا على تركه، ولاعبرة بهذه الطريق!!** انظر التهذيب٣/٣٦١.

ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا أيضاً، وهو الصواب"ـــ.

وقال **الدارقطني** (أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٢٧٢): "تَفَرَّدَ بِهِ أَبو عبادة عيسى بن عَبد الرَّحمَن، عَن الزُّهْرِيّ، وتَفَرَّدَ بِهِ عَبد الله بن وهب، عَن عَبد الله بن عياش، عَنه"(١).

وقال **البيهقي** في (السنن الكبير٩/٢٦٠) عقب رواية زيد: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، ***وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ***: كَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَوْقُوفًا(٣)، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَوْقُوفًا".

وقال **الحاكم** في (المستدرك٤/٢٣١) عقب رواية عبدالله المقرئ عن عبدالله بن عياش: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

وقال **ابن عبدالبر** عقبها في (التمهيد٢٣/١٩٠): "هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيِّ هَذَا، عَنِ الْأَعْرَجِ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا لَمْ يَرْفَعْهُ[أي ابن وهب] كَذَا هُوَ فِي مُوَطَّئِهِ**؛ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، فَوْقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ".

أما رواية عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً:

فقال ابن عبدالبر (في التمهيد٢٣/١٩١) عقب أن ساقها بسنده: "الْأَغْلَبُ عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ".

وقال الحاكم في (المستدرك٤/٢٣٢) عقب رواية ابن وهب الصحيحة الموقوفة من طريق عبدالله بن عياش: "أَوْقَفَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، إِلَّا أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي فَوْقَ الثِّقَةِ"(٤).

وقال عبد الحق الأشبيلي(الأحكام الوسطى٤/١٢٦): "**الصواب موقوف**".

---

(١) والحافظ الدارقطني هنا فقد تعرض للأفراد والغرائب ومنها هذين الطريقين، ولكن تعرض للطرق الأخرى والتي تتضمن متابعات في الفقرة السابقة في علله.

(٢) لم أقف عليها.

(٣) لم أقف عليها، ولم يذكرها الدارقطني في السنن ولا في العلل ولا في الغرائب، بل ذكر عن عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ رواية الرفع وهي ضعيفه كما قدمنا، لكن ذكرها ابن عبدالبر تعليقاً في التمهيد٢٣/١٩٠.

(٤) يشير لرواية الرفع التي رواها الثقة عبدالله المقرئ عن عبدالله بن عياش، وكما قدمت هي تدل على اضطراب ابن عياش وعدم ضبطه فمرة يوقف ومرة يرفع.

وقال ابن القطان الفاسي (بيان الوهم والإيهام٣/٢٨٠): "وعلته فِي الْحَقِيقَة أَنه من روَايَة عَمْرو بن الْحصين، عَن ابْن علاثة، عَن عبيد الله بن أبي جَعْفَر، عَن الْأَعْرَج، عَن أبي هُرَيْرَة، **وضعْف عَمْرو بن الْحصين وَابْن علاثة لَا خَفَاء بِهِ عِنْدهم، وَمَا مثل ذَلِك طوي**".

وقال **المنذري** في (الترغيب والترهيب١/١٥٥): "رواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه، وموقوفاً، ولعله أشبه".

وقال **ابن التركماني** (الجوهر النقي٩/ ٢٦٠): "تبين بهذا أن ثلاثة رووه مرفوعاً عن ابن عياش حيوة ويحيى العطار وابن الحباب ... وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن عياش كذلك مرفوعاً، وقال: "صحيح الإسناد، أوقفه ابن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، والمقرئ فوق الثقة". وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الاعرج مرفوعاً بخلاف ما ذكر البيهقى!! وعلم بذلك أن حديث ابن الحباب محفوظ[١] وأن الذين رووا الرفع عن ابن عياش أربعة وتابعهم على ذلك ابن أبى جعفر عن الأعرج كما ذكر الدارقطني والرفع زيادة فوجب قبوله"[٢].

وقال **ابن عبدالهادي** (المحرر في الحديث ص:٤١٩): "وَصحح التِّرْمِذِيّ وَغَيره وَقفه".

وقال **ابن حجر** (الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/ ٢١٣): "وَقد اخْتلف فِي وَقفه وَرَفعه وَالَّذِي رَفعه ثِقَة!".

وقال **أحمد شاكر** في (تحقيق المسند٨/ ٢٦١ رقم٨٢٥٦): "إسناده حسن، رواه الحاكم مرفوعًا ... وصححه، **ورواه أيضاً موقوفاً ولعله أشبه، وراه المنذري في الترغيب والترهيب**"[٣].

وقال **الألباني** في تخريج (مشكلة الفقر ص: ٦٧) بعد أن سرد بعض طرقه: "حسن".

وقال **الأرنؤوط** في (تحقيق سنن ابن ماجه ٤/ ٣٠٢): "إسناده ضعيف. عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. وباقي رجاله ثقات. وقد اختُلف في رفعه ووقفه كما هو مبيَّن في "مسند أحمد" رقم (٨٢٧٣)".

---

(١) ويقصد بذلك الرد على البيهقي عندما قال حديث زيد ابن الحباب غير محفوظ!

(٢) تقدم بعض الكلام على الروايات وسيأتي الباقي وما قاله لبعضه وجه، لكن الإشكال أن ابن التركماني يسير على نهج المتأخرين المتأثرين بمتأخري الأصوليين والمعتزلة مما يذهبون لقبول رواية الثقة مطلقاً وأيضاً زيادته دون مراعاة القرائن كما هو منهج متقدمي نقاد الحديث، وذكرنا في التمهيد أن أئمة العلل يقبلون الزيادة من الثقة المتقن والمبرز في الحفظ.

(٣) يقصد العلامة أحمد شاكر أن المنذري يرى الوقف، وهو ينقل ذلك عنه ولايلزم قبوله لرأيه.

وقال **الأرنؤوط أيضاً** (حاشية المسند ٢٤/١٤) في موضع: "إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، وقد اضطرب فيه أيضا كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه الحاكم ٢٣١/٤-٢٣٢ من طريق أبي حاتم الرازي، عن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، **وهو وهم منهما، وحسنه الألباني في (تخريج مشكلة الفقر) فأخطأ**".

الدراسة والتحليل:

١. بالتأمل في الطرق يتبين لنا أنه قد **صحت الراوية إلى عبدالله بن عياش من الثقات مرفوعاً**، خاصة في رواية **عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي** وهو متفق على توثيقه، وأيضاً يعضد ذلك رواية **زيد بن الحباب** وإن كان دونه في الثقة فهو لابأس به، وإن لم يكن ثقة متقن، ولربما هذا الذي جعل البيهقي يقول: "وحديث زيد بن الحباب ليس بمحفوظ!!" وهناك **رواية ثالثة:** رواها أربعة ثقات عن **عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ**(١)، **عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً به**، وهناك مما تقدم روايات ضعيفة عن عبدالله بن عياش لاعبرة بها، ولانعتبرها عاضدة؛ ***لأنها جرت العادة أن الضعفاء يكثرون من رفع الموقوف!! لعدم ضبطهم وإتقانهم.***

٢. وبالتأمل في الرواية **عن عبدالله بن عياش في الوقف نجد** أن الرواية قد صحت من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عياش، وذكر **البيهقي وابن عبدالبر** أن هناك رواية موقوفة من طريق جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، ***وأخرى*** رَوَاهُا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مَوْقُوفًا ولم أقف عليهما!! ولم أجد الدارقطني ولا غيره ذكر هذين الطريقين!!، أما طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ موقوفاً، **فلا عبرة بها؛ لأن عيسى بن عبدالرحمن تقدم أنهم اتفقوا على تركه.**

٣. ووجدنا الدارقطني في العلل فيما تقدم ذكر بعض الطرق التي أوردتها من مصادرها، وأشار للاختلاف على عبدالله بن عياش، ثم قال: " **ورواه عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا أيضاً، وهو الصواب**"، فصوب رواية الرفع، **ويظهر لي أن الحافظ الدارقطني** صوب هذه الرواية من حيث

---

(١) وتقدم أن **هذه الطريق رجالها ثقات، ولذا صوبها الدارقطني كما سيأتي**، لكن عبيدالله ذكر في تهذيب التهذيب فيما تقدم من قال عنه من النقاد: لابأس به، ومنهم من أطلق التوثيق، ونقل عن صاحب " الميزان "، عن أحمد أنه قال: ليس بقوي. ومثله لايتحمل تفرده عن الأعرج! والله أعلم.

الطرق حيث رويت من طريق عبدالله بن عياش وصحت مرفوعة، ورويت من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج مرفوعةً، وهذا اجتهاده رحمه الله، ومن تأمل كلام الدارقطني في العلل في مواضع كثيرة يجد أنه في مثل هذه الحال يصوب الوقف.

٤. ونجد أن الإمام **أحمد** استنكر رواية عبدالله بن عياش المرفوعة، وكذا **الترمذي** صوب وقفها رغم تساهله أحياناً، وكذا **الدارقطني وابن عبدالبر** ومن تابعهم من المتأخرين.

٥. برز تأثر الحاكم في هذا الموضع، ومواضع كثيرة **بمنهج المتأخرين من الأصوليين الذين يذهبون إلى تصحيح الزيادة على أي حال إذا كانت من ثقة،** وكذا من تبعه من المتأخرين فيما نقلت، ودائماً يرددون "إن الرفع زيادة من ثقة ويجب قبولها!!"

النتيجة والحكم:

رأينا أن الإمام أحمد إمام العلل قد استنكر رواية ابن عياش المرفوعة، وكذا الترمذي والبيهقي وابن عبدالبر ومن تابعهم رجحوا الموقوف، والدارقطني صوب الرفع، والجمع بين الرأيين والله أعلم أن يقال: ما قاله الدارقطني من تصويب رواية الرفع من حيث أنها أصح إلى ابن عياش فهو صحيح كما قدمنا، وهذا له وجهه!! ولايعني ذلك الجزم بصحة الرواية المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن قصد ذلك فهو مجانب للصواب والله أعلم، ويترجح عدم صحة الراوية مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه تقدم عن كبار الأئمة تنكير الرواية المرفوعة **فإن قيل صحت إلى عبدالله بن عياش وإلى ابن بي جعفر فنقول: يحتمل أن النكارة منهما فإنه لايتحمل تفردهما، وقد قدمنا ماقيل فيهما، وقد استنكر الإمام أحمد رفعهما لهذا الحديث.**

<u>الحديث السادس:</u>

أخرجه البيهقي في السنن الصغير(٢/ ١٤٥) رقم١٤٩٩ وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قيل له: ما قولك: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦] قال: «أن تحرم من دويرة أهلك» **وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا، وفي رفعه نظر.**

تخريج الطرق المرفوعة:

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٣٨/٢: حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ بَحْرٍ الْبَيْرُوذِي،

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٧٢) رقم٣٧٣٦،

والبيهقي أيضاً في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب المواقيت- باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ومن استحب التأخير إلى الميقات خوفا من أن لا يضبط ٣٠/٥ رقم٩٠٢٠- (أَخْبَرَنَاهُ) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، ثَنَا جَدِّي،

ثلاثتهم عن مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُوَاتِيهِ الفيْدِيُّ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ". **وسنده ضعيف.**

تخريج الطرق الموقوفة:

أخرجها ابن الجعد في مسنده ٢٦/١ رقم٦٣،

وابن أبي شيبة في مصنفه-كتاب المناسك- في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد٣٩/٨ رقم١٢٨٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب مناسك الحج- باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع ١٦٠/٢ رقم٣٧٣٤ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثَنَا وَهْبٌ،

والحاكم في المستدرك على الصحيحين- كتاب التفسير- سورة البقرة- شرح معنى ولا تلقوا بأيديكم ٢ /٢٧٦ رقم٣١٠٨- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ،

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- باب تأخير الحج٣٤١/٤ رقم٨٧٩٧ (أَخْبَرَنَا) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، ثَنَا سُفْيَانُ،

والضياء في المختارة – ٢٢٠/٢ رقم٦٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الصُّوفِيُّ، أَنَّ وَالِدَهُ أَبَا مَنْصُورٍ عَلَيًّا أَخْبَرَهُمْ- قِرَاءَةً عَلَيْهِ- أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِيفِينِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَابَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، ثَنَا عَلِيٌّ،

---

(١) "جابر بن نوح الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم أبو بشير، الكوفي، ضعيف، مات سنة ثلاث ومائتين على الصواب" التقريب رقم٨٨٤، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبوداود: ما أنكر حديثه!! واتفقوا على ضعفه، انظر التهذيب٢٨٣/١.

(جميعهم عن شُعْبَةُ...)

وأخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٤٠) رقم ٩٧٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ،

كلاهما (شعبة وعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ(١)) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ(٢): "أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ [قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلهِ } قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ".

أقوال النقاد في الروايات:

أقوال النقاد في الرواية المرفوعة:

قال **ابن عدي** في (الكامل ٢٣٨/٢): عقب إيراده لحديث جابر بن نوح: "وجابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة، وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد، **ولم أر له أنكر من هذا**".

وقال البيهقي في (شعب الإيمان٥/ ٤٧٢): "تَفَرَّدَ بِهِ جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا".

وقال أيضاً في (السنن الكبير ٣٠/٥): "(وَرُوِيَ هَذَا) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا **وَفِيهِ نَظَرٌ**".

وقال الألباني في (السلسلة الضعيفة١/ ٣٧٦): "منكر أخرجه البيهقي من طريق جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ...**وهذا سند ضعيف، ضعفه البيهقي بقوله: فيه نظر، قلت: ووجهه أن جابرا هذا متفق على تضعيفه" اهـ.**

أقوالهم في الراوية الموقوفة:

قال الحاكم في المستدرك٢٧٦/٢: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ(٣)".

---

(١) "عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل: قبلها".التقريب ٥١٤٧. أما شعبة بن الحجاج فهو أمير المؤمنين في الحديث ولايحتاج لتعريف.

(٢) "عبد الله بن سلمة، بكسر اللام، المرادي، الكوفي، صدوق، تغير حفظه، من الثانية".التقريب رقم٣٣٨٤، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر، وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: ثقة وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انظر التهذيب ٣٤٧/٢، **وعليه فمثله لايتحمل تفرده.**

(٣) لم أقف على من علق بالرد على كلام الحاكم في هذا الموضع، وإلا فمن عليه مدار الحديث وهو عبدالله بن سلمة ليس من رجال الصحيحين كما تقدم في ترجمته فإنه من رواة السنن الأربعة، بل ذمه البخاري، وتفحصت بنفسي مروياته فلم أجد له شيئاً في الصحيحين، وهذا يتبع أوهام الحاكم الكثيرة التي دائماً ما ينبه عليها العلماء.

وقال ابن الملقن في (البدر المنير ٦/١٠٢): "**وهذا أثر صحيح**، رواه الحاكم في كتاب التفسير من "مستدركه" من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة ... ثم قال: صحيح على شرط الشيخين".

وقال ابن حجر (التلخيص الحبير٤/٥٢٧): "وإسناده قوي".

وقال الألباني: (السلسلة الضعيفة ١/ ٣٧٧): "وقد رواه البيهقي من طريق عبد الله بن سلمة المرادي عن علي موقوفاً ورجاله ثقات، **إلا أن المرادي هذا كان تغير حفظه، وعلى كل حال، هذا أصح من المرفوع**، وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن **عمر وعثمان رضي الله عنهما**، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت".

النتيجة:

الرواية المرفوعة فيها راوٍ متفق على ضعفه، وهو جابر بن نوح وأمرها ظاهر الضعف باتفاق، **والراوية الموقوفة رجالها ثقات وهي صحيحة إلى عبدالله بن سلمة، وقد تفرد بها، وهو صدوق لكن قد تغير حفظه**، ولكن لم ينتقد أحد من الأئمة المتقدمين هذه الرواية ولم تعد في مناكيره، ومما يقوي هذا الاحتمال أن هذا الأثر يوافق قول عدة من الصحابة؛ مما يؤكد أنه قول معروف عن عدد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وليس حديثاً مرفوعاً، ونجد هنا دقة تعبير البيهقي رحمه الله فقد قال "وفي رفعه نظر"، وقال في شعب الإيمان كما تقدم: تفرد به جابر بن نوح، وهذا إنما يعرف عن علي موقوفاً!! **ولم يجزم بصحته موقوفاً أو حتى تصويب الموقف**، ويرجع ذلك لحال عبدالله بن سلمة، أما تصحيح الحاكم للمرفوع والموقوف فيرجع لما عرف عن الحاكم بالتساهل، وأما تعبير ابن الملقن بأنه أثر صحيح، وتعبير ابن حجر وهو أهون منه بأنه قوي، ليس بدقيق، **وتعبير الشيخ الألباني وتفصيله أقرب إلى الدقة حيث قال: " ورجاله ثقات، إلا أن المرادي هذا كان تغير حفظه، وعلى كل حال، هذا أصح من المرفوع".**

<u>الحديث السابع</u>[1]:

أورده البيهقي في السنن الصغير(٢/ ١٤٤) رقم١٤٩٧ تعليقاً:" وَأَمَّا مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ **فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ**، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ". وبعد أن أورد روايات مرفوعة قال في (السنن الصغير٢/ ١٤٥): "**وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال**".

---

(١) الأصل هو تناول حديث ابن عمر فقط حتى لايتوسع البحث فوق الحد المطلوب، لكن اضطررت لتناول روايات أخرى تتبع لفظ الحديث، وهذا الأثر ورواياته المتعددة تحتاج إلى إفراد وتوسع في بحث واحد مستقل، واجتهدت في جمع الموضوع والاختصار ما أمكن.

الرواية الموقوفة:

أخرجها البخاري في صحيحه- كتاب الحج- باب ذات عرق لأهل العراق٢/١٣٥ رقم١٥٣١ حَدَّثَنِي **عَلِيٌّ بْنُ مُسْلِمٍ**،

والبيهقي في السنن الكبير-كتاب الحج- جماع أبواب المواقيت- باب ميقات أهل العراق٥/٢٧رقم٩٠٠٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّوَابِيقِيُّ، ثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، كلاهما عن عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ".

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في مواقيت الحج ٨/٣٦٩ رقم١٤٢٧٠ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ** عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.(هكذا مختصراً).

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في مواقيت الحج ٨/٣٦٩ رقم١٤٢٧١ **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ**[1] **عَنْ لَيْثٍ**[2] **عَنْ نَافِعٍ** عَنِ ابْنِ عُمَرَ **[ولفظه]** قَالَ: "قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: انْظُرُوا حِذَاءَ قَرْنٍ فَوَجَدُوا حِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ، وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ".

الروايات المرفوعة:

الطريق الأولى: طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه بغير جزم بالرفع:

أخرجها مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب مواقيت الحج والعمرة ٤/٧ رقم١١٨٣ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وأحمد في مسنده ٦/٣٠٨٢ رقم١٤٧٩٦،

---

(١) "جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، الكوفي نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين". التقريب رقم٩٢٤، والرجل متفق على ثقته لدى المتقدمين، وخالف في ذلك البيهقي وصاحب الحافل وذكرا أنه تغير في آخر عمره، وفي ذلك نظر ولعله التبس عليهما بغيره، انظر التهذيب١/٢٩٧.

(٢) "الليث بن أبي سليم بن زنيم، بالزاي والنون مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك. صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين". التقريب رقم٥٧٢١.

كلاهما عن رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ- **ثُمَّ انْتَهَى**(١)، **فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي- النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لفظ مسلم).**

وأخرجها مسلم أيضاً في صحيحه- كتاب الحج- باب مواقيت الحج والعمرة ٧/٤ رقم١١٨٣،

وَحَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،**

وابن خزيمة في صحيحه- كتاب المناسك- باب ذكر ميقات أهل العراق٢٧١/٤ رقم٢٥٩٢ حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ،**

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب المواقيت- باب ميقات أهل العراق٢٧/٥

رقم٩٠٠٣ من نفس الطريق.

ثلاثتهم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ،

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب مناسك الحج- باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها ١١٨/٢ رقم٣٥٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: ثَنَا **عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ**(٢)،

والدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب المواقيت٢٥٥/٣ رقم٢٥٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا **حَجَّاجٌ**(٣)،

ثلاثتهم (محمد بن بكر، وعثمان وحجاج) عن ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ: "**سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".**(هذا لفظ مسلم، وهو مرفوع على الظن لا الجزم!!).**

---

(١) قال الإمام النووي في المنهاج ٢٦٢/٨: " معنى هذا الكلام: أن أبا الزبير قال سمعت جابرا، ثم انتهى، أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقال: (أراه) بضم الهمزة أي: أظنه رفع الحديث، فقال: (أراه) يعني: النبي- صلى الله عليه وسلم-، كما قال في الرواية الأخرى: (أحسبه رفع إلى النبي- صلى الله عليه وسلم) **وقوله: أحسبه رفع، لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا ؛ لكونه لم يجزم برفعه،** قوله في حديث جابر: (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق، **لكن ليس رفع الحديث ثابتاً** كما سبق".

(٢) "عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى العبدي، أبو عمرو البصري المؤذن. ثقة، تغير فصار يتلقن. من كبار العاشرة. مات في رجب سنة عشرين". التقريب رقم٤٥٥٧.

(٣) "حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين" التقريب رقم١١٤٤، **وليس هو حجاج بن أرطأة كما سيأتي في الروايات الأخرى التي فيها الجزم بأن جابراً يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم.**

الطريق الثانية: حجاج بن أرطأة[1] عن عطاء عن جابر عن أبي الزبير مرفوعاً بصيغة الجزم:

أخرجها أحمد في مسنده٣/١٤٠٨، رقم٦٨١١ ورقم ٦٨١٢،

والدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب المواقيت٣/٢٥٣ رقم٢٥٠٠ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ،

كلاهما عن يَزِيد بن هارون[2] عن حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاء، عَنْ جَابِر، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِر، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه قَالَ: "وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ وَأَهْلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ الطَّائِفِ- وَهِيَ نَجْدٌ- قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ". **(لفظ أحمد).**

وأخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب المناسك- في مواقيت الحج ٨/٣٦٥ رقم١٤٢٦٥،

والدارقطني- كتاب الحج- باب المواقيت٣/٢٥٣رقم٢٤٩٨ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ،

كلاهما عن عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار- كتاب مناسك الحج- باب المواقيت التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها٢/١١٩ رقم٣٥٢٧ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ،**

والدارقطني في سننه- كتاب الحج- باب المواقيت ٣/٢٥٢ رقم٢٤٩٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِد، حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،**(ح)، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، **أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ،** (ح)، وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا **حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ،**

(أربعتهم عن حفص بن غياث)،

وأبي يعلى في مسنده ٤/١٥٦ رقـــم(٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُــو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا **يَزِيدُ [أي بن هارون]،**

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب المواقيت- باب ميقات أهل العراق٥/٢٨ رقم٩٠٠٧ من طريق يزيد بن هارون،

---

(١) "حجاج بن أرطاة، بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة، الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين". التقريب رقم ١١٢٧.

(٢) "يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ست ومائتين، وقد قارب التسعين". التقريب رقم٧٨٤٢.

ثلاثتهم (ابن نمير وحفص بن غياث ويزيد بن هارون) عن حجاج عن عطاء عن جابر بمثله.

الطريق الثالثة: عبدالله بن لهيعة[1] عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه أحمد في مسنده٦/٣٠٨٩ رقم١٤٨٣٩ **حَدَّثَنَا حَسَنٌ[2]**،

والبيهقي في السنن الكبير- كتاب الحج- جماع أبواب المواقيت- باب ميقات أهل العراق٥/٢٧ رقم٩٠٠٤ (أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالَا: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، **أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، كلاهما عن ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ:** "**سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الْمُهَلِّ**، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ".**(لفظ أحمد).**

الطريق الرابعة: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ[3]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجها ابن ماجه في سننه- أبواب المناسك- باب مواقيت أهل الآفاق٤/١٥٥ رقم٢٩١٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ **بِوَجْهِهِ الْأُفُقَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ**".

وقد روي الحديث غير واحد من الصحابة مرفوعاً، ولايصح شيء من ذلك كما قال البيهقي، من ذلك رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو المتقدمة،

---

(١) "عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين" التقريب رقم٣٥٨٧، وقال أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض. وقال محمد بن سعد: كان ضعيفاً، **ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخرة.** وقد انفرد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري بقوله: "إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ" وعبدالغني متوفى في بداية القرن الخامس، وهو يعتمد على من قبله في كلام الرجال ولم أقف على من جزم بمثل قوله، ولعل الأصوب قول ابن سعد: "ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بآخرة"، وهذا الذي اعتمده ابن حجر في التقريب أن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرهم! وانظر التهذيب٢/٤١١. **أقول: وإن كانت الرواية عن ابن لهيعة من قبل ابن وهب وهي أعدل من غيرها إلا أن وهم ابن لهيعة فيها واضح وقد سلك الجادة ووافق الروايات المرجوحة في الجزم بالرفع!!**

(٢) "الحسن بن موسى الأشيب، بمعجمة ثم تحتانية، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، مات سنة تسع أو عشر ومائتين".التقريب رقم ١٢٩٨.

(٣) "إبراهيم بن يزيد الخوزي، بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية، متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين" التقريب رقم٢٧٤، **ولاعبرة بهذه الطريق.**

ومنها: رواية ابن عباس التي أخرجها البزار في البحر الزخار(١١/ ٣٥٨) رقم٥١٨١ حَدَّثنا مُحَمد بْنُ عَبدالرَّحِيمِ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ، قَال: حَدَّثنا يونس بن مُحَمد، قَال: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالد[١]، عَن ابْنِ جُرَيج، عَن عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم "وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ".(مختصرا).

ومنها رواية عائشة رضي الله عنها المشهورة: أخرجها الكثير من أهل الكتب ومنها أبو داود في سننه– كتاب المناسك– باب في المواقيت٢/٧٧ رقم١٧٣٩،

والنسائي في المجتبى– كتاب مناسك الحج– باب ميقات أهل مصر١/٥٣٢ رقم٢٦٥٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ،

كلاهما عن هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ[٢]، نَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ[٣]،، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً بمثله.

أقوال النقاد المتقدمين:

قال أبوداود(مسائل أبي داود ص٤١٢): "قلت لأحمد " أفلح بن حميد؟ قال :هذا شيخ قد احتملوه، وجعل كأنه يستضعفه، قال :يكثر من الرأي، قلت :رأي القاسم؟ قال :نعم، قال : **روى حديثاً منكراً حديث المواقيت**، قلت :وصح ذلك عندك، رواه غير المعافى، قال :المعافى ثقة".

وقال مسلم في (التمييز ص: ٢١٤–٢١٥): "فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق "ذات عرق" **فليس منها واحد يثبت**، وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر، فأما رواية المعافي بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافي **إنما روى هشام بن بهرام[٤] وهو شيخ من الشيوخ، ولا يقر الحديث بمثله إذا تفرد**، وأما حديث يزيد بن أبي زيادة عن محمد بن علي عن ابن عباس فيزيد هو ممن قد اتقى حديثه الناس والاحتجاج بخبره إذا تفرد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التى

---

(١) "مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، فقيه، صدوق كثير الأوهام، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين أو بعدها". التقريب رقم٦٦٦٩، يكتب حديثه واتفقوا على كثرة غلطه، ونكر جمع من النقاد حديثه، ولاشك أن هذا الحديث من مناكيره فإنه يرفع الموقوفات أحياناً. انظر التهذيب٤/٦٨.

(٢) "هشام بن بهرام المدائني أبو محمد، ثقة، من كبار العاشرة". التقريب رقم٧٣٣٧.

(٣) اتفقوا على توثيق أفلح بن حميد وروى له البخاري، ولكن قال ابن صاعد: **كان أحمد ينكر على أفلح قوله: ولأهل العراق ذات عرق**، وقال ابن عدي: ولم ينكر أحمد يعني سوى هذه اللفظة، وقد تفرد بها عن أفلح معافى، وهو عندي صالح، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: لم يحدث عنه يحيى[القطان]. قال: وروى أفلح حديثين منكرين، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشعر، **وحديث وقت لأهل العراق ذات عرق**. التهذيب١/ ١٨٦. **قلت:** وهذا يدل أن هذا الحديث من مناكيره وتفرده ومثله لايتحمل تفرده كما سيأتي عن مسلم في التمييز، وانظر إنكار الإمام أحمد في معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٩٦).

(٤) اتفقوا على توثيقه، ووصفه ابن حبان بأنه مستقيم الحديث انظر التهذيب٤/٢٦٧. ومسلم لفت النظر إلى مسألة محتملة بأن تفرد هذا الشيخ على ثقته قد يكون علامة على أن الحديث من مفاريده ومن مناكيره، وإن كان الإمام أحمد ومن تابعه ذهبوا إلى أن أفلح هو من أخطأ في رفع الحديث.

يرويها، ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ولا أنه لقيه أو رآه، وأما رواية جعفر عن ميمون بن مهران عن ابن عمر فلم يحكم حفظه؛ لأن فيه لأهل الطائف قرناً، وفي رواية سالم ونافع وابن دينار ولأهل نجد قرناً، **وميزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم**، وفي رواية ميمون جعل لأهل المشرق ذات عرق وسالم **ونافع وابن دينار كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر**".

وقال البزار في **(البحر الزخار١١/ ٣٥٨) عن رواية مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه:** "وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى إلاَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، ولاَ نَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَن ابْنِ جُرَيج إلاَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ[1]".

وقال ابن خزيمة في (صحيحه- ٢٧١/٤): "قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير خبر ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير".

وقال ابن عدي في (الكامل ١٢٣/٢): "قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد فقيل له تروي عنه غير المعافى فقال المعافى بن عمران ثقة. **[**قال ابن عدي**]:** وأفلح بن حميد أشهر من ذاك، وقد حدث عنه ثقات الناس مثل بن أبي زائدة ووكيع، وابن وهب وآخرهم القعنبي، **وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها وهذا الحديث يتفرد به معافى عنه، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله "ولأهل العراق ذات عرق"** ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً".

وقال الدارقطني في علله(١٣/ ٤٧) رقم٢٩٣٧: "...فرواه عبد الرزاق، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، **ولم يتابع عبد الرزاق على هذا القول.**

وخالفه أصحاب مالك، رووه عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وابن جريج، وأسامة بن زيد، وعبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع.

---

(١) وكلام البزار وهو من أئمة العلل يشير أن مسلم بن خالد تفرد به، وتقدم أنه كثير الخطأ وله مناكير، وهذه من مناكيره ولاشك.

وكذلك رواه سالم، عن ابن عمر.
وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ورواه وبرة بن عبد الرحمن، **واختلف عنه في رفعه؛**
فرفعه عامر بن مدرك، ويحيى بن عيسى الرملي، عن مسعر، عن وبرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وخالفهما أبو نعيم، فرواه عن مسعر، عن وبرة، موقوفاً، **والموقوف عن مسعر أثبت"اهـ.**
وقال البيهقي في السنن الصغير(٢/ ١٤٤):"وفِي أَسانيدِ هَذهِ الْأَحادِيثِ المرْفُوعة مَقَالٌ".
وقال البيهقي في السنن الكبير ٢٧/٥: "وإلى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد بن سيرين: أن النبى–صلى الله عليه وسلم– **لم يوقته وإنما وقت بعده واختاره الشافعى رحمه الله،** وذهب عطاء بن أبى رباح إلى أن النبى–صلى الله عليه وسلم– وقته ولم يسنده فى رواية ابن جريج عنه".
وقال البيهقي في (السنن الصغير٢/ ١٤٤) رقم١٤٩٧:"وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح، عن ابن عمر، عن عمر: أنه حد لهم ذات عرق، وإلى هذا ذهب طاوس، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يوقته وإنما وقت بعده، وذهب عطاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق ذات عرق، وكذلك قاله عروة بن الزبير، وروي ذلك في حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحارث بن عمرو، وعائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم".
وقال **أيضاً** في السنن الكبير٢٨/٥: "وقد رواه الحجاج بن أرطاة (وضعْفه ظاهرٌ) عن عطاء وغيره فوصله".
وقال **أيضاً** في السنن الكبير٢٧/٥ في راوية ابن وهب عن ابن لهيعة: "كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذلك قيل: عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، **والصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك في مهل أهل العراق**[(١)]".

(١) هو كما قال البيهقي أن الصحيح عن ابن جريج وتقدم أنه لم يجزم به مرفوعاً، والحال كما قال البيهقي يحتمل أن جابراً رضي الله عنه سمعه من عمر بن الخطاب كما هو الثابت عن عمر رضي الله عنه، ولذا التبس الحال على ابن جريج ولم يجزم برفعه.

أقوال النقاد المتأخرين:

قال الخطابي في (معالم السنن٢/ ١٤٨): "الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، **والصحيح منه أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق**، وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد".

وقال ابن حجر في (فتح الباري٣/ ٣٩٠): "وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير **فلم يشكا**[١] **في رفعه** ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، **وهذا يدل على أن للحديث أصلاً!!** فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه! أو رأى ضعف الحديث باعتبار **أن كل طريق لا يخلو عن مقال!** ولهذا قال بن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث، **وقال ابن المنذر:** لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً انتهى **لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا**[٢]".

وقال الألباني (إرواء الغليل٤/ ١٧٦-١٧٧): "أخرجه البيهقى بسند صحيح عن عبد الله بن وهب، أخبرنى ابن لهيعة عن أبى الزبير المكى عن جابر مرفوعاً....فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله. ولا يعله الشك فى رفعه الذى وقع فى رواية ابن جريج؛ **لأن الذى لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ فى الفتح** "[٣].

وقال الألباني أيضاً معترضاً على كلام الإمام أحمد وابن عدي ومن وافقهم في تنكير رواية أفلح في (إرواء الغليل٤/ ١٧٧): "ولا وجه عندى لهذا الإنكار أصلا ، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقاً ، واحتج به الشيخان جميعاً، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً ، وقد قال الإمام الشافعى فى الحديث الشاذ: " وهو أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره "، فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً ، لأنه لم يخالف فيه

---

(١) غريب كلام الحافظ هنا!! فابن لهيعة قد تغير كما تقدم، وإبراهيم بن زيد متروك كما تقدم فيما ذكره عنه ابن حجر في التقريب! ولا أظنه يخفى على شريف علم الحافظ ابن حجر رحمه الله أن عادة الضعفاء هي هذه، فهم يسلكون الجادة ويغلب عليهم الاقتحام في رفع الموقوف أو وصل المرسل!! فلا يضر اجتماعهم على الرفع، وإنما العبرة بحال الحفاظ المتقنين.

(٢) وهنا اتضح الحال فالحديث كما قال الحافظ: كل طريق لاتخلوا من مقال، ثم إن متقدمي النقاد وأئمة العلل أعلوا الحديث ولم يعتبروا توارد الضعفاء على رفعه، وهذا الحديث من أحاديث العلل التي يرجح فيها الأصوب والأقوى، وعليه ففي قول الحافظ: " لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى" فيه نظر.

(٣) استناد الشيخ على رواية ابن لهيعة ولو كانت عن ابن وهب فتقدم عبارة ابن سعد وهو متقدم أن رواية العبادلة عنه أفضل من غيرها..وعليه فلايلزم الجزم بالصحة، وعبدالغني المقدسي متأخر فكانه فهم من كلام ابن سعد صحة رواية العبادلة عنه مطلقاً وفيه نظر! وهكذا الجزم عند المتأخرين والمعاصرين سريع!! وتعبيره بأن من لم يشك معه زيادة علم على من شك! هذا فيه نظر في تطبيق قواعد الجرح والتعديل فهي تخضع للقرائن والنظر بعمق للروايات والرواة ومعرفة العلة الظاهرة والخفية، ثم عاد الشيخ ليؤكد أن للحديث شواهد متابعة للحافظ ابن حجر، وأيضاً هذه الشواهد قد أعلها علماء العلل من المتقدمين بناء على جمع الروايات والطرق واعتبار الأحفظ والأتقن وتمييز الموقوف من المرفوع، والتعبير بأن له شواهد لاينفع في الأحاديث المعلة.

الناس ، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاذا كذلك ولا فرق. فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه؟! فمنها حديث جابر الذى تقدم قبله ، ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعى فى " نصب الراية " وغيره.."[١].

ثم قال الألباني في (الإرواء٤/ ١٨٠): "وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق فى حديث ابن عمر رضى الله، عنهما ، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة ، وكلهم عدول، رضى الله عنهم، **وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا**"[٢].

الدراسة والتحليل:

بعد النظر في أسانيد وطرق الروايات نجد أن الرواية الموقوفة هي الأصح سنداً، فالحفاظ المتقنون رووا الوقف، **فهنا أربعة من الرواة الثقات كما قدمنا اتفقوا على رواية الحديث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بغير جزم من ابن جريج بالرفع!!** وهذه الراوية هي التي اعتمدها الإمام مسلم في صحيحه وحسبك به، وبقية الروايات المرفوعة عن جابر في إسنادها إما ضعيف أو من لايتحمل تفرده كما تقدم سواء من رواية ابن لهيعة أو رواية حجاج بن أرطأة، وكذا كل الروايات التي من غير طريق جابر سواء عن عائشة أو عن ابن عباس **فيها مُتفرد لايتحمل تفرده أو يعد الحديث من مناكيره** كما في رواية أفلح بن حميد، أو من رواية ضعيف كما هو الحال في الحديث الذي رواه البزار، وإذا تأملنا في كلام البيهقي وأئمة العلل ومتقدمي النقاد نجد أن ماذهبوا له هو الصواب في ضعف الروايات المرفوعة كما قال الإمام البيهقي موافقا لمسلم ولابن خزيمة **كلها لاتخلو من مقال**، ونجد في متفرق كلامهم اعتراضاً عليها كلها أو على بعضها كما في اعتراض أحمد على رواية أفلح بن حميد حيث لايتحمل تفرده، ونجد أن معظم الروايات الثابتة جاءت تؤكد الوقف على الرفع، **ويبرز ذلك في كلام الدارقطني في استعراضه للاختلاف في الحديث وترجيحه لرواية الوقف!** وهنا يبرز لنا قوة ما ذهب إليه البيهقي متابعاً كبار أئمة العلل، وضعف تطبيقات المتأخرين والمعاصرين باستثناء الإمام ابن القيم، كقول الحافظ والشيخ الألباني أن للحديث شواهد يتقوى بها، واعتراض الألباني على حكم أئمة العلل كأحمد وابن عدي

(١) واعتراض الشيخ هنا أيضاً فيه نظر، وهو مخالف لما اتفق عليه علماء العلل من المتقدمين كما هو مستعرض معنا في أقوال النقاد في الحديث ابتداء بأحمد ثم مسلم ومن بعدهم! وأيضاً في تعليلهم لماذهبوا له كما تقدم بعضه.

(٢) نلاحظ أن الشيخ يجزم بصحة الروايات المرفوعة عن جابر وعائشة رضي الله عنهما وقد بينا الكلام على ذلك وفي كلام أئمة العلل ما يرده، والشيخ أطال الكلام في تأكيد رفع حديث ذات عرق وقد ذكرت بعض كلامه وبقية كلامه يحتاج إلى رد مستقل ومفصل لايسعف المجال لاستعراضه هنا.

ومسلم في تضعيفهم للروايات المرفوعة من غير التمعن في طريقتهم في التعليل، وأخذ تصحيح الروايات بناء على ظاهر الأسانيد والحال العام للرواة.

النتيجة:

ما ذهب له البيهقي موافقاً لمتقدمي كبار النقاد وأئمة العلل هو الصواب في ترجيح وقف الحديث على عمر رضي الله عنه ومن أخذ عنه، وضعف ماذهب له المتأخرون باستثناء ابن القيم من تقوية الرفع بالطرق الضعيفة أو غير القوية.

الخاتمة

أهم النتائج:

الإمام البيهقي محدث وعالم بالعلل، وتبين أن منهجه في إعلال الحديث ومن خلال جزء الدراسة موافق لطريقة متقدمي أئمة العلل كأحمد وابن المديني ومسلم والدارقطني وأمثالهم في إعلال الحديث، واعتبار القرائن المتعددة.

١. السبعة أحاديث التي رجح البيهقي فيها الموقوف على المرفوع وافق فيها في الأغلب متقدمي أئمة النقد.

٢. تبين من خلال الأحاديث التي أعلها الحافظ البيهقي أن قرائن الترجيح التي استند إليها تكمن في إعلال المرفوع بالموقوف إذا كان من وقفه هم الحفاظ الضابطون كما في الحديث الأول والسابع، وفي تفرد الصدوق سيء الحفظ، خاصة مع عدم وجود المتابع، وكذا الراوية عن الصحابي لحديث مرفوع لكنه يخالف قوله ورأيه في رواية أخرى!! كما في الحديث الثاني، وتقديم ما وقفه الأوثق والأحفظ على مارواه مرفوعاً الأضعف كما في الحديث الثالث، أو ما تفرد به شيخ ثقة، أو تفرد به من لايتحمل تفرده كما في الحديث الرابع والحديث الخامس والسادس.

٣. بمقارنة أحكام الحافظ البيهقي بأحكام بعض معاصريه كالحاكم ثم ابن حزم وجمع من مشاهير المتأخرين نجد الاختلاف بين المنهجين في التصحيح والإعلال، فقد خالفوه في معظم الأحاديث التي أعلها البيهقي بالوقف.

٤. الذين تميزوا من المحدثين والحفاظ المتأخرين بمتابعة طريقة متقدمي أئمة العلل حال حصل اختلاف في الحديث هم ابن تيمية (وابن دقيق والعلائي في التنظير) والذهبي وابن عبدالهادي وابن رجب الحنبلي وابن القيم بحسب ماورد في البحث من نقول عنهم، وقد يختلف الحال في أحاديث أخرى مما ليس من البحث.

٥. وهناك جمع من المحدثين المتأخرين لحظ منهم من خلال البحث تأثرهم بمنهج الأصوليين في تصحيح الأحاديث وإعلالها والحكم بصحة المرفوع أو الزيادة بمجرد صحة السند، وعدم إعمال طريقة التعليل لدى متقدمي الأئمة التي تستند للقرائن، ومن هؤلاء ابن القطان الفاسي والنووي، وابن دقيق العيد في التطبيق، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين الألباني والأرنؤوط، رحم الله الجميع وغفر لهم.

التوصيات:

١-جمع كلام البيهقي في سائر كتبه على علل الأحاديث، ودراستها وتقديمها للباحثين.

٢-بيان الفرق والأخطاء في التصحيح بين منهج المتقدمين والمتأخرين وفي إعلال الحديث وبيان الأسباب، وإرشاد طلاب الحديث لطريقة التعامل مع المنهجين.

٣-عمل موسوعة كبرى في العلل لجميع أئمة العلل، فإنه لايوجد حديث معلول إلا وقد تكلم عنه المتقدمون وتقريب الرجوع لهذه الموسوعة.

٤-تدريب طلاب الحديث في الجامعات والمعاهد على طريقة النقاد في إعلال الحديث عبر برنامج تطبيقي، مع تكليفهم بالتعرف على قرائن التعليل، ولايكتفى بمنهج التخريج ودراسة الإسناد بل يضاف للتخصص الدقيق منهج إعلال الحديث وتطبيقاته.

فهرس المصادر

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مركز خدمة السُّنّة والسّيرة، بإشراف د. زهير بن ناصر النّاصر، النّاشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النّبوية، ط أولى، سنة (١٤١٥ه).

٢. الأحاديث المختارة أو (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، سنة (١٤٢٠ه).

٣. أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، دار خضر بيروت، ط ثانية سنة (١٤١٤ه).

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغسّاني المكّي المعروف بالأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، دار الأندلس للنشر– ببيروت.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط ثانية، سنة (١٤٠٥ه).

٦. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم، ط ثانية سنة (١٤٢٣ه).

٨. الإمتاع بالأربعين المتباينة السّماع، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط أولى سنة (١٤١٨ه).

٩. الأنساب، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق عبد الرّحمن المعلّمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط أولى سنة (١٣٨٢ه).

١٠. الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السُّنّة من الزّلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلّمي،المطبعة السّلفية ومكتبتها، عالم الكتب بيروت، سنة(١٤٠٦ه).

١١. البحر الزّخّار (مسند البزّار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرّحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط أولى، سنة (١٩٨٨-٢٠٠٩م).
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط أولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض- ط أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
١٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، تحقيق الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ط أولى سنة (١٤١٨ه).
١٥. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط أولى سنة (١٤٢٢ه).
١٦. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، سنة (١٤١٥ه).
١٧. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط أولى سنة (١٤١٥ه).
١٨. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إكرام الله إمداد الحقّ، دار البشائر، ط أولى سنة (١٩٩٦م).
١٩. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، ١٤١٦هـ.
٢٠. التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى، أضواء السّلف، ط أولى سنة (١٤٢٨ه).
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، سنة (١٣٨٧ه).

٢٢. التمييز، لمسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، سنة (١٤١٠ه).
٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدّمشقي، تحقيق سامي بن محمد جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السّلف، ط أولى سنة (١٤٢٨ه).
٢٤. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزّيبق وعادل مرشد، أولى مؤسسة الرسالة، سنة (١٩٩٦م).
٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق بشّار عوّاد معروف، ط أولى. مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٠٠ه).
٢٦. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبّان البُستي، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ونشرته دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدّكن، ط أولى، سنة (١٣٩٣ه).
٢٧. جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، سنة (١٩٩٨م).
٢٨. الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق محمود الطّحّان، مكتبة المعارف، سنة (١٤٠٣ه).
٢٩. الجرح والتعديل، لعبد الرّحمن بن محمد بن إدريس الرّازي (ابن أبي حاتم)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، سنة (١٢٧١ه).
٣٠. جهود المحدثين في بيان علل الحديث، علي بن عبد الله بن شديد الصياح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٣١. الجوهر النّقي على سنن البيهقي، لأبي الحسن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر.
٣٢. الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، سنة (١٤١٢ه).
٣٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط أولى١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٥.سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان –ط أولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٦.السُّنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي، ط أولى، سنة (١٤١٠ه).
٣٧.السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان–ط أولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٣٨.السنن الكبير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند –ط أولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥هـ.
٣٩.سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان –ط أولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤٠.السنن لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ــ بيروت – لبنان–
٤١.سير أعلام النّبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٠٥ه).
٤٢.شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح علي بن محمد القُشيري الشّهير بابن دقيق العيد، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ط ثانية سنة (١٤٣٠ه).
٤٣.شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، ط أولى سنة (١٤٠٧ه).
٤٤.شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى سنة (١٤١٥ه).
٤٥.شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري النّجّار ومحمد سيّد جاد الحق، عالم الكتب، ط أولى سنة (١٤١٤ه).
٤٦.صحيح ابن حبّان، لأبي حاتم محمد بن حبّان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٤٧.صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي، تحقيق ماهر الفحل، ط أولى. دار الميمان، سنة (١٤٣٠ه).

٤٨.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير النّاصر، ط أولى. دار طوق النّجاة، سنة (١٤٢٢ه).
٤٩.صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
٥٠.العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الدّارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط أولى سنة (١٤٠٥ه).
٥١.عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ثانية، ١٣٨٨ هـ، ١٩٦٨م.
٥٢.الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت–ط أولى، ١٣٨٦هـ.
٥٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتعليق عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، سنة (١٣٧٩ه).
٥٤.الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الصادر–بيروت، سنة ١٣٨٥ ه / ١٩٦٥م.
٥٥.الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط أولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٥٦.لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند– مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان– ط ثانية،١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٥٧.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة (١٤١٤ه).
٥٨.المجموع شرح المهذّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٩.المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدّمشقي، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرين، دار المعرفة، ط ثالثة، سنة (١٤٢١ه).

٦٠. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر.
٦١. مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فَرْح بن أحمد اللخمي الإشبيلي، تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، ط أولى سنة (١٤١٧ه).
٦٢. المراسيل، أبو داود السِّجِسْتاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان– ط ثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٦٣. مسائل أبي داود عن الإمام أحمد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط أولى سنة (١٤٢٠ه).
٦٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة – بيروت – لبنان.
٦٥. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري البغدادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، ط أولى، سنة (١٤١٠ه).
٦٦. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار المأمون للتراث – دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض– ط ثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
٦٧. مسند الشافعي بترتيب (سنجر بن عبد الله الجاولي)، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق ماهر الفحل، غراس، سنة (١٤١٥ه).
٦٨. المسند، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ط أولى ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.
٦٩. المسند، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط أولى، سنة (١٤١٩ه).
٧٠. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف.
٧١. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٢١ه).
٧٢. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط أولى١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٧٣. المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين بن سليم بن أسد، دار المأمون، ط أولى، سنة (١٤٠٤ه).
٧٤. المصنف لابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة – جدة – السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط أولى: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٧٥. المصنّف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصّنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ثانية، المكتب الإسلامي، سنة (١٤٠٣ه).
٧٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، ط أولى سنة (١٤١٩ه).
٧٧. معالم السُّنن، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية بحلب، ط أولى سنة (١٣٥١ه).
٧٨. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ط أولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٧٩. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمّار، سنة (١٤٠٥ه).
٨٠. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٨١. معرفة السُّنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، النّاشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي وآخرون، ط أولى سنة (١٤١٢ه).
٨٢. معرفة أنواع علوم الحديث (الـمُقدّمة)، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصّلاح، تحقيق نور الدّين عتر، دار الفكر، سنة (١٤٠٦ه).
٨٣. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن البيّع النّيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، ط ثانية، سنة (١٣٩٧ه).
٨٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد الكشّي، عالم الكتب – بيروت، مكتبة –النهضة العربية– ط أولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨٥. المنتقى من السُّنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨٦. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، ط أولى ١٤٢٢هـ.

٨٧. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات –ط أولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوّامة، مؤسسة الريان ودار القبلة، ط أولى سنة (١٤١٨ه).